


مدى جواز امتداد عقود الإيجار لغرض مهني  
لورثة المستأجر متن لم تتوافر فيه  
الشروط القانونية لممارسة ذات مهنة  
مورثهم أو لوجود حظر قانوني يمنعهم  
من ممارستها



{التعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض في  
الطعن ٢٥ لسنة ٧١ ق بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠١}

الدكتور  
حسام توكل موسى

**مدى جواز امتداد عقود الإيجار لغرض مهني  
لورثة المستأجر متى لم تتوافر فيهم  
الشروط القانونية لممارسة ذات مهنة  
مورثهم أو لوجود حظر قانوني يمنعهم من  
ممارستها**

{التعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض في  
الطعن ٢٥ لسنة ٧١ ق بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠١}

**الدكتور  
حسام نوكل موسى**





## المقدمة

بوجوب عقد إيمار مؤرخ ١٩٥٣/٥/١ أجر سلف المطعون ضده (المؤجر الحالي) إلى مورث الطاعن (المستأجر الأصلي) حبرتين لاستخدامهم ككتب محاماة، مقابل أجرة شهرية مقدرها نسمة جنيهات، وذلك لمدة عام، ثم بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ تازل المؤجر الأصلي للطعون ضده (المؤجر الحالي) عن حبرتي النزاع.

توفي المستأجر الأصلي (مورث الطاعن) بعد صدور القانون ٦ لسنة

١٩٩٧

وحيث أن الطاعن لا يتهن منه المحاماة، بل هي بالأساس محظورة عليه على اعتبار أنه يعمل قاضياً، وبالتالي لا يجوز له مباشرة المهنة بنفسه، أو أن يُنوب عنه أحد المحامين في مباشرة وإدارة المكتب.

لذلك برأ المطعون ضده إلى القضاء طالباً إخلاء العين وتسليمها إليه لانتفاء شروط الامتداد القانوني المقررة بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، المستبدلة بالمادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في حق الطاعن، أجابته محكمة أول درجة إلى طلباته، وأيدتها محكم الاستئناف في ذلك.

طعن الطاعن بالنقض على هذا الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مدعياً أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية قد أباحت لورثة المستأجر مباشرة ذات نشاطه في العين محل عقد الإيمار سواء بأنفسهم أو بواسطة نائب عنهم، وأكد في أسباب طعنه أن الطاعن قد أناب عنه أحد المحامين ل مباشرة ذات النشاط الذي كان يزاوله والده (المستأجر الأصلي) قبل وفاته، وأن هذا النائب لا يعلن في تعاقده مع الغير عن صفتة كائب أو أنه يتعامل باسم الطاعن أو متسابقه، بل يتعاقد مع الغير باسمه هو وتصرف فيه وحده كافة إجراءات التقاضي.

أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وفي موضوع الطعن قضت بتفصيل الحكم،  
وسرى في تناول التعليق على هذا الحكم في قسمين: نقدم في القسم الأول بياناً  
للعناصر الواقعية والقانونية لهذا الحكم، ثم نقوم في القسم الثاني بتحليل المحلول  
القانونية التي قدمها الحكم محل التعليق.

## **القسم الأول**

# **بيان العناصر القانونية والواقعية للحكم محل التعليق**

أقامت محكمة النقض قضاها بتنقض الحكم المطعون فيه على اعتبار أن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قد جاء عاماً، لذلك يبقى العام على عموميته دون تقييد، وأن عمومية هذا النص قد أجازت للوارث أن يباشر ذات النشاط الذي كان يمارسه موربه بواسطة نائب عنه من الغير، دون أن تحدد شكلًا معيناً لتلك النيابة، وهو ما أكدت عليه الدائمة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وبالتالي فع عمومية النص لا يروز الاتجاه إلى التمسك بالمحكمة منه.

كما أن نص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣، والتي حظرت على القضاة ممارسة العمل الحر، لا تتناقض مع نص المادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، لأن كلاً من القانونين لهما مجال عمل مختلف عن الآخر، وأن لكل منهما محلًا مغایرًا للآخر.

وسوف نعرض في هذا القسم العناصر الواقعية والقانونية التي أقام عليها الحكم محل التعليق قضاها، وذلك في مبحثين:

**المبحث الأول:** نبين فيه العناصر الواقعية للحكم محل التعليق.

**المبحث الثاني:** نبين فيه العناصر القانونية للحكم محل التعليق.

# المبحث الأول

## العناصر الواقعية للحكم محل التعليق

تتناول بيان العناصر الواقعية للحكم محل التعليق من خلال بيان عناصر النزاع الواقعية، ثم المراحل القضائية لهذا النزاع، وصولاً إلى محكمة النقض التي أصدرت الحكم محل التعليق.

### أولاً: عناصر النزاع الواقعية

حرر عقد الإيمار المبرم بين مورث الطاعن ومؤلف المطعون ضده بتاريخ ١٩٥٣/٥/١ أي في ظل العمل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين<sup>١</sup>، والذي نص في مادته الثانية على بقاء عقود الإيمار المنتهية مدتها سارية، وعدم جواز إنهائها إلا لأحد الأسباب التي عدتها تلك المادة، وليس منها انتهاء مدة الإيمار.

ولذلك، فإن عقد الإيمار سالف الذكر، والذي كان معقوداً لمدة سنة، يستمر سريانه فيما بين المؤجر والمستأجر، ما دام لم يلحق به أي سبب من أسباب إنتهاء العقد المقررة بتلك المادة.

وخلال المدة التالية لذلك استمر العقد قائماً من خلال القوانين الاستثنائية التي صدرت لتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، والتي أكدت في أغلب أحكامها على بقاء العلاقة الإيمارية قائمة حتى في حال انتهاء مدة العقد، ما لم يلحق به سبب من أسباب الإخلاء المقررة بتلك القوانين، وكان آخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر<sup>٢</sup>، والقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر<sup>٣</sup>، ثم تلا ذلك القانون رقم ٦ لسنة

<sup>١</sup> الوقائع المصرية، العدد ٦٨ في ١٩٤٧/٧/٢١.

<sup>٢</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ في ١٩٧٧/٩/٨.

<sup>٣</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تابع (ج) في ١٩٨١/٧/٣٠.

١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيمار الأماكن غير السكنية<sup>١</sup>، وذلك بعد سلسلة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا خلال النصف الأخير من عقد التسعينات، والتي تضمنت الحكم بعدم دستورية العديل من مواد قوانين إيمار الأماكن رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و١٣٦ لسنة ١٩٨١.

وحيث أنه بعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ توفي مورث الطاعن (المستأجر الأصلي)، فقام المطعون ضده (المؤجر) بإقامة دعوى قضائية ضد المطعون ضده، طالباً فيها إخلاء الأخير من العين محل الإيمار، وذلك على سند من عدم توافر شروط الامتداد القانوني لعقد الإيمار في حق المطعون ضده، والمقررة بال المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، وذلك لعدم استعمال المطعون ضده للعين محل الإيمار في ذات النشاط الذي كان يستعمله مورثه من قبله (كتكتب محاماة) وذلك لكون المطعون ضده يعمل قاضياً، وهو محظوظ عليه بمقتضى المادة ٧٢ من القانون ٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية<sup>٢</sup>، والتي تمنع القاضي من ممارسة أي عمل لا يتفق مع استقلال وكرامة القضاء.

وقد أجابت محكمة أول درجة المطعون ضده إلى طلباته وحكمت بانتهاء عقد الإيمار وإخلاء العين من شاغليها وتسليمها إلى المطعون ضده، وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك.

وحيثما عرض الأمر على محكمة النقض، أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم، وفي موضوعة نقضت الحكم، على النحو الذي سنينه لاحقاً.

<sup>١</sup> الجريدة الرسمية، العدد ١٢ (مذكر) في ١٩٩٧/٣/٢٦.

<sup>٢</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، في ١٩٧٢/١٠/٥.

## **المبحث الثاني**

### **العناصر القانونية للحكم محل التعليق**

تتمثل العناصر القانونية للحكم محل التعليق في النقاط القانونية التي طرحت على محكمة النقض وقضت فيها، أو رددت عليها، ويمكن حصر هذه العناصر في:

أولاً: الاعتبارات القانونية لتفسير النصوص القانونية في ضوء القوانين العامة وما يعقبها من تشرعات استثنائية مُقيدة لبعض نصوصها، وكيفية وأحوال البلوء إلى المحكمة أو العلة من النص لتبيان الغرض من التشريع، والقيود الدازمة لـإعمال ذلك.

ثانياً: ماهية أحوال الامتداد القانوني لعقد الإيجار في الأماكن غير السكنية، خاصة بعد الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وما أعقّب ذلك من تنظيم تشعّي لهذه الحالة بمقتضى القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: ماهية التباهة المقصودة من نص ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المضافة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧، والتي تتبع للوربة استعمال العين في نفس النشاط الذي كان يقوم به موراه عن طريق نائب عنهم.

رابعاً: هل يجوز للنائب في الحالة السابقة مباشرة عمل هو بالأساس محظوظ ممارسته على الأصليل القيام به؟ وهل يوجد تضارب بين تطبيق قانون السلطة القضائية وبين قانون إيجار الأماكن، خاصة فيما يتعلق بالحظر المقرر على القضاة من مباشرة أي عمل يمس باستقلال وكرامة القضاء؟ وما هي المكان المعتبر مثل هذا النص على النصوص القانونية اللاحقة له؟

## **القسم الثاني**

# **تحليل الحلول القانونية التي قدمها الحكم محل التعليق**

نعرض في هذا القسم الحلول القانونية التي قدمها الحكم محل التعليق في مبحثين:

المبحث الأول: نبين فيه الحل الذي انتهى إليه الحكم محل التعليق.

المبحث الثاني: ناقش فيه الحلول التي انتهت إليها هذا الحكم.

## **المبحث الأول**

### **بيان الحل الذي انتهي إليه الحكم محل التعليق**

سوف نعرض في هذا المبحث الحل الذي اعتمدته المحكمة لكل نقطة من النقاط القانونية التي طرحت عليها، والتي تتمثل في الآتي:  
**أولاً: فيما يتعلق بـتفسير النصوص القانونية وأحوال اللجوء إلى المحكمة أو العلة من النص لبيان الغرض من التشريع:**

حيث ردت محكمة النقض في الحكم محل التعليق على ذلك بتأكيدها على أن "النص إذا ما ورد مطلقا فإنه يُسلِّم على إطلاقه، إلا إذا ثبت بنص آخر ما يقيده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبييناً المراد منه فيكون المطلق مقيداً بقيده، وكى ذلك إذا كان موضوع التصريح واحداً، فإن اختلف النصان في الحكم فلا يُسلِّم المطلق على المقيد بل يُعمل بالمطلق على إطلاقه في موضوعه والمقيد على قيده في موضوعه.

"وأن الأحكام القانونية تدور مع عاليها لا مع حكمتها، ومن ثم لا يجوز إهدار العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم للأخذ بمحكمة النص، وهو ما شرع الحكم لأجله من مصلحة أريد تحقيقها أو مفسدة أريد دفعها، وأنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخفيضه أو تقييده باستثناء المحكمة منه إذ في ذلك استحداث حكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل".

\*\*\*\*\*

**ثانياً: في شأن أحوال الامتداد القانوني لعقد الإيجار في الأماكن غير السكنية، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المهنية:**

حيث ردت محكمة النقض في الحكم محل التعليق على ذلك بتأكيدها على أن "نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بمادة ١١ من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧، قد وردت عامة مطلقة تسع لكافة ورثة المستأجر، فلا

ينتهي العقد بوجهه، وإنما يستمر لصلاحة من يستعملون العين منهم في ذات النشاط الذي كان يمارسه طبقاً للعقد، الأمر الذي يدل على أنه لا يُشترط فيمن يكون له حق الاستمرار من الورثة سوى أن يستعمل العين في ذات النشاط.

\*\*\*\*\*

### ثالثاً: فيما يتعلق بتحديد الأحوال التي تتيح للورثة استعمال العين في نفس النشاط الذي كان يقوم به مورثه بواسطة نائب من الغير:

حيث ردت محكمة النقض في الحكم محل التعليق على ذلك بتأكيدها على أن "اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧" قررت أنه لا يُشترط أن يستعمل المستفيد العين بل يكفي أن يتوب عنه في ذلك أحدها سواء كان من باقي المستفیدین أو من غيرهم، ولا يلزم أن يكون قيمًا أو وصيًا أو وكلاً رسميًا، وقد كان رائد المشرع في هذا التعديل هو الحرص على تحقيق المساواة بين الأنشطة المختلفة، حرفة كانت أو تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا على استقرارها، لما لها من أبلغ الأثر على الأوضاع الاقتصادية في البلاد ورعايتها للبعد الاجتماعي وصولاً إلى قدر مقبول من التوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

\*\*\*\*\*

### رابعاً: فيما يتعلق بالحظر المقرر على القضاة من مباشرة أي عمل يمس كرامتهما القضائية:

حيث ردت محكمة النقض في الحكم محل التعليق على ذلك بتأكيدها على أنه "لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بقضاءه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاةه بالإخلاء على ما ضمته أسبابه من أن وظيفة الطاعن بالقضاء ثعارض مع استعماله عين النزاع مكتباً للبيجاماة بنفسه أو بواسطة نائب عنه نيابة ظاهرة أو مستترة أو بطريق التسخين، لخلافة ذلك للنظر المفروض عليه بنص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية، برغم أن النص الأخير لا يُعتبر مقيداً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه لاختلاف حكم التصريح، وورود كل منها على محل مغاير للآخر بما لا يستحيل معه إعمالهما، وهو ما ينطوي

على تقييد لطلاق النص المذكور وتخفيض له بغير مخصوص واستحداث حكم مغایر  
يضيف سبباً لأسباب الالحاد لم يرد به نص مما يعيّب الحكم".

## المبحث الثاني مناقشة وتحليل الحلول التي قدمها الحكم محل التعليق

قبل أن نشرع إلى مناقشة ونقوم بالحل الذي أعطته المحكمة لكن نقطة من النقاط القانونية، نحاول أن نوجز التأرجح التشريعي لمسألة امتداد عقود الإيمار في التشريع المصري.

**أولاً: التاريخ التشريعي لمسألة امتداد عقد الإيجار لورثة المستأجر في عقد إيجار الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى:**

الأصل أن مسألة امتداد عقود الإيمار للاماكن غير السكنية إلى ورثة المستأجر الأصلي تحكمها بالأساس نصوص المواد ٦٠١، ٦٠٣ من القانون المدني، حيث تنص المادة ٦٠١ من القانون المدني يري على أن:

(١) لا ينتهي الإيمار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

(٢) ومع ذلك إذا مات المستأجر حاز لورئيه أن يطلبوا انتهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورئهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أصبح الإيمار مجاوزاً حدود حاجتهم. وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة ٥٦٣، وأن يكون طلب إنتهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثـر من وقت موت المستأجر.

يبقى ما تنص المادة ٦٠٣ من ذات التقنين على أنه "إذا لم يعقد الإيمار إلا بسبب حرف المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، جاز لورثته أو للبيئر أن يطليوا إنتهاء العقد".

ولكن لاحقاً صدرت العديد من القوانين الاستثنائية التي تقرر مبدأً امتداد عقد الإيمار حتى بعد انتهاء مدةه إلى المستأجر، ثم إلى ورثته أو شركته في المهنة أو الحرفة التي عقد الإيمار لمباشرتها بعد وفاته أو تركه العين، وذلك نظراً لظروف

السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، كالحرب العالمية الثانية، وقيام ثورة يوليو وما تبعها من انتهاج النهج الاشتراكي في الاقتصاد المصري<sup>١</sup>.  
وكان آخر هذه القوانين القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧، والذي قررت المادة ٢٩ منه أنه "إذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو تركه للعين ويستمر لصالح ورثته أو شركائه في استعمال العين بسبب الأحوال".

وقررت الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه "وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيمار لن لهم حق الاستئجار في شغل العين، ويلتزم هؤلاء بطريق التضامن بكافة أحكام العقد".

ولكن بتاريخ ٦/٧/١٩٩٦ حكت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥ ق<sup>٢</sup> بعدم دستورية الفقرة الثانية من نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك فيما نصت عليه من استئجار شركاء المستأجر الأصلي للعين التي كان يزاول فيها نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو مهنيًّا أو حرفيًّا، في ذات النشاط بها بعد تخلي هذا المستأجر عنها، وسقوط فقرتها الثالثة في مجال تطبيقها بالنسبة إلى هؤلاء.

<sup>١</sup> كانت البداية مع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذي شرع مبدأ الامتداد القانوني لعقود الإيجار محددة المدة بالاتفاقية المبرر بالمواد ٦٠٢ و ٦٠٣ من القانون المدني، حيث حدّت المادة الثانية منه على حصر الأسباب الخاصة بانتهاء عقد الإيمار بصرف النظر عن المدة المتفق عليها، وكان هذا القانون قد صدر لعلبة الظروف الاقتصادية الشديدة التي اقتضت تعطيل أحكام القانون المدني نتيجة الحرب العالمية الثانية وما تبعها من أوضاع وأحوال تستوجب هذا الدخول.

ثم تالت بعد ذلك العديد من القوانين المعدة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ منها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩، ٨٧ لسنة ١٩٤٩، ١٩٥٣، ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣، ١٩٥٣، ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥، ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦، ٥٥ لسنة ١٩٥٨، ١٦٨ لسنة ١٩٦١، ١٩٦٩ لسنة ١٩٦١، ٤٦ لسنة ١٩٦٢، المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣، ٧ لسنة ١٩٦٥، ٣٦ لسنة ١٩٦٥، ١٩٦٦ لسنة ٣٧، ١٩٦٨ لسنة ٤٦، ١٩٦٦، وقد استبدلت جميع هذه القوانين لاحقًا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي نص على ذات الأحكام.

ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متضمنًا نص المادة ٢٩ التي أقرت حق الورثة في الاستفادة من الامتداد القانوني لعقود الإيمار للأماكن غير السكنية.

راجع في ذلك: د. سليمان مرقس، شرح قانون إيمار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وفقًا للتشريعات المعمول بها الآن ولأحدث أحكام محكمة النقض، ج ١، بدلون ناشر، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠، ص ٤٥.

<sup>٢</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ في ١٨ يوليو ١٩٩٦.

ثم بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٧ حكّت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٧١٦<sup>١</sup> بعدم دستورية الفقرة الثانية من نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك فيما نصت عليه من استمرار الإجارة التي عقدها المستأجر في شأن العين التي استأجرها لزاولة نشاط حرف أو تجاري لصالح ورثته بعد وفاته<sup>٢</sup>.

وبذلك عادت أحكام القانون المدني لتنظيم حالة الامتداد القانوني لعقد الإيجار المؤجر لغير أغراض السكنى باعتبارها الشريعة العامة لتنظيم مسألة امتداد عقود الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلي.

ونتيجة لما أثارته هذه الأحكام من مشاكل، صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الذي استبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ النص الآتي "إذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفياً فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد، أزواجاً وأقاربًا حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ، ويستوي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم".

"وعتباً من اليوم التالي لنشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة".

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧<sup>٣</sup>، والتي قررت في المادة السابعة منها أنه "إذا مات مستأجر ظل كمستأجر معه صاحب حق بقاء في العين، وإلى جانب هذا

<sup>١</sup> الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦/٣/١٩٩٧.

<sup>٢</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (مكرر) في ١٦/٧/١٩٩٧.

الحق يستمر عقد الإيمار لصالح من يتوافق فيه شرطان، هما: أن يكون وارثاً للهوفي، وأن يكون من الأئمّة بآبائهم:

(أ) زوجات المستأجر وزوج المستأجرة، قصرًا وبُلغًا.

(ب) الأقارب -نسبة- من الدرجتين الأولى والثانية وفقًا لحكم المادة ٢٦ من القانون المدني، أبناء وأحفاداً وأباء وأجداداً وإخوة، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ.

ويُشترط لاستقرار العقد لصالح المستفيدين من الورثة أن يستعملوا العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد، أو النشاط الذي اتفق عليه بعد ذلك كافية بين المؤجر وأي من المستأجرين المتعاقبين، أو النشاط الذي اضطر المستأجر لمارسته بسبب نقل صناعته أو مهنته أو حرقته خارج الكلمة السكنية أو بسبب انفراضاها والذي لا يلحق ضررًا بالمبني وشاغليه.

ولا يُشترط أن يستعمل المستفيد العين بنفسه، بل يكفي أن ينوب عنه في ذلك أحد -سواء كان من باقي المستفيدين أو من غيرهم- ولا يلزم أن يكون فيما أو وصياً أو وكلاً رسميًا.

وبحسب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ يكون من حق ورثة المستأجر الذين يمارسون نفس النشاط الذي كان يمارسه سلفهم -متى توافرت فيهم الشروط المذكورة في المادة ٧ من اللائحة التنفيذية- أن يستفيدوا من الامتداد القانوني لعقد الإيمار لهم، بشرط ممارستهم لذات النشاط سواء بأنفسهم أو عن طريق نائب عنهم.

وقد توسيع المادّة السابعة في شكل النيابة المطلوبة فلم تقتصرها على النيابة القانونية (الوصاية أو القوامة)، أو حتى النيابة الاتفاقيّة (الوكالة) بل مدتها إلى جميع صور النيابة التي يتسع لها هذا المعنى الأصطلاحي وفقًا للسقرار بالقانون المدني.

وبالتالي فهي تشمل أعمال الفضولي<sup>١</sup>، وأعمال التابع في علاقته مع المتبوع<sup>٢</sup>، وأعمال العامل في علاقته مع رب العمل<sup>٣</sup>، والدائن في استعمال حقوق مدنه<sup>٤</sup>... إلخ.

\*\*\*\*

وبالرجوع إلى حكم محكمة النقض محل التعليق، نجد أن الحكم قد أثار مسألتين بين عاليهما الحال القانوني الذي انتهى إليه:

المسألة الأولى: توسيع محكمة النقض في مفهوم النائب الذي يباشر من خلاله المستفيد ذات النشاط الذي كان يباشره موربه وفقاً لنص المادة ٢٩/٢ من قانون الإمارار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧

المسألة الثانية: أثر استفادة القاضي من الامتداد القانوني لعقد إمار مكتب المحاماة ل tatsächlich بوربه، عن طريق مباشرة ذات النشاط بواسطة نائب عنه، ومدى تعارض ذلك مع الحظر المقرر على القضاة من مباشرة أي عمل يمس كرامة القضاء.

وسوف نحلل هاتين المسألتين على التحول التالي.

<sup>١</sup> تنص المادة ١٩٥ من القانون المدني على أن "يعبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد يبذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ العهادات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعرضه عن العهادات التي لازم بها، وأن يرد له المقدرات الضرورية وإلزافه التي سوقتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه قيامه بالعمل، ولا يتحقق الفضولي أبداً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته".

<sup>٢</sup> تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن:

(١) يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأديبة وظيفته أو بسبها.

(٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبابه وفي توجيهه.

<sup>٣</sup> تنص المادة ٢٨٥ من القانون المدني على أن "يسُب على العامل:

(أ) أن يؤدي العمل بنفسه، وأن يبذل في تأديبه من العناية ما يبذله الشخص المعتمد.

(ب) أن يأمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذي يدخل في وظيفة العامل، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب، ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر.

(ج) أن يفرض على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأديبة حمله.

(د) أن يحافظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد".

<sup>٤</sup> تنص المادة ٢٣٦ من القانون المدني على أن "يعبر الدائن في استعماله حقوق مدنه نائباً عن هذا الدين، وكل فائدة تنتجه من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال الدين وتكون خصماً لجميع دائريه".

## {أولاً}

فيما يتعلق بتوسيع محكمة النقض في مفهوم النائب الذي يباشر من خلاله المستفيد ذات النشاط الذي كان يباشره موئه وفقاً لنص المادة ٢/٣٩ من قانون الإيجار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

طرقت محكمة النقض عند مناقشتها لهذه المسألة إلى المبادئ الخالكة لتفصير النصوص القانونية، حيث انتهت المحكمة إلى التأكيد على أن "النص إذا ما ورد مطلقاً فإنه يُسلِّم على إطلاقه إلا إذا ثبت ببعض آخر ما يُقيده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه فيكون المطلق مقيداً بقيد، وكل ذلك إذا كان موضوع التصريح واحداً، فإن اختلاف الصناديق في الحكم فلا يُسلِّم المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضوعه والمقيد على قيده في موضوعه.

"وأن الأحكام القانونية تدور مع عاليها لا مع حكمتها، ومن ثم لا يجوز إهدار العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب لحكم للأخذ بحكم النص وهو ما شرع الحكم لأجله من مصلحة أريد تحقيقها أو مفسدة أريد دفعها.

" وأنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداف المحكمة منه إذ في ذلك استحداث حكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل".

وهو ما طبقته المحكمة على وقائع الدعوى، وتحديداً عند تفسيرها لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، حينما قررت أن "نص المادة ٢/٣٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة ١/١ من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧، قد وردت عامة مطلقة تنسع لكافة ورثة المستأجر فلا ينتهي العقد بهيه وإنما يستمر لمصلحة من يستعملون العين منهم في ذات النشاط

الذي كان يمارسه طبقاً للعقد، الأمر الذي يدل على أنه لا يشترط فيمن يكون له حق الاستئثار من الورثة سوى أن يستعمل العين في ذات النشاط".

كما أكدت على أن "اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ قررت أنه لا يشترط أن يستعمل المستفيد العين بل يكفي أن ينوب عنه في ذلك أحداً سواء كان من باقي المستفیدین أو من غيرهم ولا يلزم أن يكون قيماً أو وصياً أو وكلاً رسمياً، وقد كان رائد المشرع في هذا التعديل هو الحرص على تحقيق المساواة بين الأنشطة المختلفة كانت أو تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذلك على استقرارها لما لها من أبلغ الأثر على الأوضاع الاقتصادية في البلاد ومراعاة للبعد الاجتماعي وصولاً إلى قدر مقبول من التوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر".

ووفقاً لعبارات محكمة النقض السالف ذكرها، فهي قد اعتبرت أن النص الوارد بال المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة، قد جاء عاماً فيما يتعلق بإجازة استعمال المستفيد للعين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي عن طريق نائب عنه، وأنه أمام عمومية هذا النص فإن الواقع يستوجب التوسع في استعماله ليشمل كل الصور الخاصة بالاستعمال عن طريق الغير.

ولكتنا نرى أن محكمة النقض في اتجاهها هذا قد التفت عن مراعاة أمرين:

الأمر الأول: أن القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو قانون استثنائي مؤقت، صدر لمعالجة حالة واقعية معينة بظروف وواقع اجتماعية تستوجب تدخل المشرع "مؤقتاً" لوضع حل لها، بصرف النظر عن طول مدة تطبيق هذه القوانين الاستثنائية، واستدامة أمد تطبيقها على أجل طويل غير ما شرعت لأجله.

فالقوانين الاستثنائية إنما هي قوانين تخرج عن الشريعة العامة التي تحكم المسألة القانونية، نتيجة أو استجابة لظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية مؤقتة، حتى لو أنها طالت، فهي تشکر قيداً وقتياً للنصوص الحاكمة والتي تمثل الشريعة العامة لمسألة ما، تزول متى زال الظرف الاستثنائي الذي يستدعيها.

ويقصد بالاستثناء القاعدة التي تخرج على حكم القاعدة العامة، إذ هي التي تنظم مسلكاً بطريقة تحالف تلك التي كان سينظم بها عند عدم وجود هذه القاعدة الاستثنائية، والاستثناء فيه خروج على مقتضى الأصل، فالحكم ثابت له قد ثبت على خلاف القياس، إذ القياس كان يقضي بدخوله في حكم الأصل، وما ثبت على خلاف القياس فعليه لا يُقياس (م ١٦ من مجلة الأحكام العدلية). لذلك فالاستثناء يسب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وبالتالي لا يجوز التوسيع في تفسيره أو القياس عليه<sup>١</sup>.

والطبيعة الاستثنائية المؤقتة لقوانين إمار الأماكن، على الرغم من امتداد تطبيقها لما يقارب النصف قرن، توجب عدم التوسيع في تفسيرها وعدم القياس عليها، وأن يكون تطبيقها في أضيق الحدود وفي نطاق الأغراض التي وضعت من أجلها دون توسيع في التفسير أو التطبيق. وأن يكون تطبيقها تحت مظلة القانون العام، وهو القانون المدني، فيرجع إلى هذا الأخير حتى بالنسبة إلى العلاقات والأماكن التي يسري عليها قانون إمار الأماكن في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون<sup>٢</sup>.

وهذا النوع من القوانين الاستثنائية الأصل فيها أن تفسيرها يسب أن يكون في إطار ضيق، مراعاة للطابع الاستثنائي والوقتي الخاص بصدورها وتطبيقها، إذ أنها تشک خروجاً على القواعد العامة أو الإطار العام الذي يحكم المسألة من الأساس.

والأسأل أن حق الملكية حق مطلق، وأن ما يرد عليه من استثناءات إنما يكون لعلة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وأنه يسب تفسير هذا الاستثناء أو هذا القيد في حدود هذه العلة دون أن يتعداها.

<sup>١</sup> د. جذل محمد إبراهيم، د. عبد العزيز المرسي، المدخل دراسة القانون (نظريه القانون)، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٣٢٠ - ٣٢١

<sup>٢</sup> د. أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية حق الملكية العين المؤجدة في ظل استمرار عهد الإمبراطور المصاورة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عن�نس، الجلد ٣٨، العدد ٢، ١٩٩٦، ص ٥٩٣ - ٥٩٤

لذلك، يذهب جانب من الفقه إلى أن ما ورد من قيود على الملكية لم يكن راجعاً إلى المذهب الاشتراكي التي تبنته الدولة في وقت سابق، بل يرجع أساساً إلى بعض الأزمات التي واجهت دول المذهب الفردي، والتي أدت إلى ضرورة وجود مثل هذه القيود، وبصفة عامة التشريعات ذات الصبغة الاجتماعية والتي تتضمن في محلها قيوداً على حق الملكية<sup>١</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا حين قررت أن "الملكية -في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة- لم تعد حفاظاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشعيعي، وليس لها من الحماية ما يأوز الانفاع المشروع بعنصرهما، ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكماً، بل تحولها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع الاجتماعي معين، في بيئته بذاته لها توجهاتها ومقوماتها"<sup>٢</sup>.

وهذا هو الأصل الذي يُسَبِّبُ أن يكون عليه تنظيم الملكية في التشريع المصري، وبالتالي فإن القيود التي ترد عليها إنما تُشكّل استثناءً من هذا الأصل، وبالتالي يُسَبِّبُ تفسير هذا الاستثناء في أضيق الحدود، فلا يجوز أن تصلح القيود التي يوردها المشرع على حق الملكية، وتدخل المشرع بالنصوص الامرية في الحرية التعاقدية، إلى إهانة حق الملكية في ذاته وإفراغه من مضمونه، وإلا كانت هذه النصوص شيئاً دستورياً<sup>٣</sup>.

فالعدالة لا تتحقق في أفضل صورها إلا عندما يتطابق القانون مع الواقع أو يقترب منه -على أسوأ فرض-. وبمعنى آخر، عندما تكون الأسانيد والاعتبارات

<sup>١</sup> د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص، ص ٥٩٠.

<sup>٢</sup> القضية رقم ٦ لسنة ٩٧٩ في دستورية، جلسه ١٨/٣/١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ في ٦ أبريل ١٩٩٥.

<sup>٣</sup> د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص، ص ٩٥٢.

القانونية بشأن وضع معين أو شيء معين متطابقة مع الظروف الخبيطة به من الناحية الواقعية، وهذه الظروف قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.<sup>١</sup>

\*\*\*\*\*

- الرسارة القانوني لعقد الإيجار وقتها تصر المارة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المسبرلة

بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧:

جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ أنه "يس بـ أن يستعمل الورثة من الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية العين المؤجرة، في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي، فإذا كان النشاط الذي يمارسه المستأجر الأصلي في العين المؤجرة هو نشاط تجاري أو صناعي أو هنفي أو حرف، تعين على الورثة المذكورين استغلال العين الممتد عقد إيمارها لصالحهم في ممارسة ذات النشاط المورث".

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في العديد من أحكامها، من كون الامتداد القانوني لعقد الإيمار إنما هو مقرر على الأساس للحفاظ على الرواج المالي والتجاري، حيث قضت في أحد أحكامها بأن "المناطق لامتداد عقد الإيمار لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو حرف بعد وفاة المستأجر -إلى الورثة المشار إليهم- استعمالهم العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد حال حياته، بالنظر في وقت امتداد عقد الإيمار للستفيدين من المستأجر الأصلي بعد وفاته، باعتباره ضابطاً استلزمته المشرع للحفاظ على الرواج المالي والتجاري".<sup>٢</sup>

وهذا كله تأكيد على كون حق المستأجر، حتى في ظل الأحكام المتعلقة بالامتداد القانوني لعقد الإيمار ما زال حقاً شخصاً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون حقاً عيناً، فحق المستأجر هو على الأساس حق شخصي، وإن كان هذا الحق له طبيعة خاصة ناشئة عن الصلة المادية بين المستأجر وبين العين التي

<sup>١</sup> د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص، ص ٥٩٨.

<sup>٢</sup> الطعن ١٦٧٩ لسنة ٦٩ ق، جلسه ٢٠٠١/٦٧٢٠، مشار إليه في: شريف الطباخ، حالات امتداد عقد الإيمار وإيمار وبيع الأماكن الغير سكنية في ضوء القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١١ وقتاً لآخر التعديلات وأحدثت أحكام النقض، طبعة خاصة بمقابلة الخامنئي بمحافظة دمياط، أبوالخير للطباعة، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ص ١٣٤ وما بعدها.

يتعلق بها هذا الحق، فهو حائز للشيء الذي يتعلق به حقه، فهو بمجرد تسلم العين يستطيع أن يستعملها ويفني ثمارها دون تدخل من المؤجر، ويكتفي لهذا الأخير أن يخلد موقفاً سلبياً ولا يقوم بال تعرض للمستأجر، حتى يستوفي معظم حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار. لذلك، يستطيع المستأجر أن يدفع بنفسه كل تعرض مادي لانتفاعة العين، وله أن يباشر في هذا الشأن جميع دعاوى الحياة.<sup>١</sup>

وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا حين تصدىت لنص المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧، فقد قررت أنه "لا يجوز أن يمول حق المستأجر في استعمال العين، وهو حق شخصي، إلى نوع من السلطة الفعلية المباشرة على الشيء المؤجر، وأن حق المستأجر هذا ينبغي أن يعتبر منتفياً على العين بوفاته، لا يتحدد الورثة بوفاته موطنًا لاستئناف العين المؤجرة من خلال مكتبه فيها، واستغلالها في عين نشاطها السابق أو غيره، ثم من بعدهم وزرائهم، فلا ينالونها فيما بعد العهد عن العقد التنتقل أيديهم تعاقبًا عليها فلا يفكرون عنها أو يرجحونها، مهما بعد العهد عن العقد الأول، ليصير المكان المؤجر إرثًا يستصون بثاره، بما يُعد انتزاع منافع الأعيان عن ملوكها على وجه التأييد".<sup>٢</sup>

#### - تعريف الامتداد القانوني لعقد الإيجار:

للامتداد القانوني معنian<sup>٣</sup>: معنى واسع، فهو استمرار عقد الإيجار بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقدية لمدة غير معلومة ما دام المستأجر شاغلاً للعقارات، وقائماً بالتزاماته بصرف النظر عن إرادة المؤجر.

<sup>١</sup> د. محمد عبد السيد تاغور، عقد الإيجار: تشريع جديد مقترن براجحة وصياغة أحكام المحكمة الدستورية العليا، المساكفة الباب الخالي للتهرب من أحكام المحكمة الدستورية العليا، أحدت القوانين وأحكام محكمة النقض، منشأة المعرف: الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٢.

<sup>٢</sup> الدعوى ٤٤ لسنة ١٧ دستورية، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢، وكذلك الدعوى ٤ لسنة ١٥ دستورية، جلسة ١٩٩٦/٧/٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، في ١٨/٧/١٩٩٦.

<sup>٣</sup> شه نكار هـ ودي سعيد، الامتداد القانوني لعقد إيجار العقار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، جمهورية العراق، ٢٠٢١، ص ٣٠، ٢٩.

أما معناه الضيق، فيقصد به إسقاط عقد الإيجار بعد انتهاء مدة باتفاق المؤجر والمستأجر صراحةً أو ضمناً لمدة محددة أو غير محددة.

وعلى الرغم من أن نص المادة ٢٩ / ٢ بعد استبدالها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، يستفاد من ظاهره أن المشرع قد ضيق على الورقة الاستفادة من الامتداد القانوني بصر استعمال العين في ذات النشاط الذي كان يقوم به مورثهم، وبالتالي لا يجوز لهم تغيير هذا النشاط. إلا أن محكمة النقض<sup>١</sup> قسرت العبارة تفسيراً واسعاً، وأعتبرت أن المقصود بعبارة "ذات النشاط السابق" أنها النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي أو الحرفي في جملته، على اعتبار أن هذه العبارة قد جاءت مطلقة<sup>٢</sup>.

ويكفي القول بأن العلة من تقييد الامتداد القانوني للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، والمقرر بالمادة ٢٩، هو بقاء النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي قائماً، وذلك متى كان ورثته ما زالوا قائدين عليه من بعده<sup>٣</sup>.

وهو ما تؤكد عليه المناوشات التي تمت بين أعضاء مجلس الشعب عند مناقشة نص المادة ٣١ من مشروع القانون (المادة ٢٩ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧)، حيث كان النص الذي تمت مناقشه يقرر إضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٣١ من المشروع تنص على أنه "إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة حرفة أو مهنة، فإن العقد لا ينتهي بوفاة المستأجر، إذا ما بقى يزاول فيها نفس الحرفة أو المهنة، زوجته أو أحد أولاده الذين ثناوغر فيه شروط المزاولة".

#### - مضمون النية المقررة بالمارقة:

<sup>١</sup> ط ٣٧٥٥ من ٥٩ ق، ج ١٠/٤/١٩٩٤.

<sup>٢</sup> د. سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون إسقاط الأماكن طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، بدون ناشر، ط ٢٠٠٥، ص ١٧٩.

<sup>٣</sup> ففيما قرر أحد أعضاء مجلس الشعب، خلال مناقشة القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، أن هناك أماكن قد يوجد فيها شركاء يزاولون مع مستأجر العين حرفة أو مهنة، وأنهم يريدون تحصين أنفسهم بحيث لا تقطع صاحبهم بالعين المؤجرة بعد وفاة المستأجر... فإنه استجابة لما لا يتجاهله تم تعديل نص المادة ٣١ من مشروع القانون (المادة ٢٩ حالياً) بإضافة فقرة تنص على أنه إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة حرفة أو مهنة، فإن العقد لا ينتهي بوفاة المستأجر، إذا بقى فيها يزاول نفس الحرفة أو المهنة زوجه أو أولاده الذين ثناوغر فيه شروط المزاولة. راجع: مضيطة مجلس الشعب، الجلسة ٧٧ في ١٩٧٧/٧/٣، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد الأول.

إن ما يشيره الحكم محل التعليق من خارف، إنما يتعلق بتفسيره لمفهوم النيابة المقرر ببص المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة، وذلك حينما أجاز المشروع امتداد عقد الإيمار للمستفيد متى مارس ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي، سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه.

وقد توسيع محكمة النقض في مفهوم النيابة، حتى أنها مدتها إلى الحالة محل الحكم، والتي تمثل في صدورها من قاضٍ لا يجوز له، بمقتضى نص القانون، ممارسة المهنة التي كان يمارسها موئله، وهي مهنة المحاماة.

ومصطلح النائب أو النيابة محدد في القانون المدني بشكل متفق عليه، حيث قررت المادة ١٠٥ من القانون المدني أنه "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والالتزامات يضاف إلى الأصيل".

فالنيابة (representation) هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني، مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كـالـ لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو<sup>١</sup>.

والنيابة قد تكون نيابة قانونية، متى كان القانون هو الذي يحد نطاقها، كما في الوالي والوصي والقيم والستديك والطارس القضائي والقضولي والدائن الذي يستعمل حق المدين. وقد تكون نيابة اتفاقية، متى كان الاتفاق هو الذي يتولى تحديد نطاقها، والمثال الأبرز لها هو عقد الوكالة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية ببنكية المحامين: القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٨، د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية: بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٤٦، د. محسن عبد الحميد البيه، فكرة الوكالة بغير نيابة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٨، د. نجم رياض نجم الريهي، د. هند عزبي مسعود أبو معلى، النيابة في التعاقد وفقاً للأحكام القانون المدني الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية (المجعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية): العراق، المجلد الأول، العدد الثاني، كانون الأول ٢٠١١، ص ١٤٣.

<sup>٢</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مرجع سابق، ص، ص ١٥٨، ١٥٩.

ولا يكفي أن يكون النائب مُعيّناً عن إرادته في حدود النيابة، بل يجب أن يتعاقد النائب مع الغير باسم الأصيل ولحسابه، وهذه النية قد يفصح عنها، أو قد تُفهم ضمناً من ظروف التعاقد<sup>١</sup>.

وتكون شخصية النائب محل اعتبار فيما يتعلق بعيوب الإرادة، وفي أثر العلم بعض الظروف المعاصرة، أو في افتراض العلم بها حتماً، أما ما دون ذلك ف تكون شخص الأصيل هي محل الاعتبار.

وبالتالي، يمكن القول أن المادة ٢٩ من قانون الإيمار قد أجازت جميع صور النيابة في شأن استفادة الشخص من الامتداد القانوني لعقد الإيمار، وبهذا فإن تفسير النص يجب أن يكون بقدر العمومية التي حملها لفظه وبنائه، ولكن من جهة أخرى، فإن شرط النيابة في حد ذاته هو شرط رئيسي في قيام الامتداد القانوني، وبالتالي يجب على المحكمة أن تتأكد - متى ثار أمامها نزاع حول توافق شروط الامتداد القانوني لعقد الإيمار - من وجود النيابة، بتحديد صورتها، والتأكد من توافق الشروط المعتبرة قانوناً لقيامها.

ولا جدال في أن النيابة المقررة في الحكم محل التعليق ليست نياحة قانونية أو قضائية، بل هي نوع من النيابة الاتفاقيّة تمت بين المستفيد من الامتداد القانوني وأخر من الغير، حيث قرر الطاعن (المستفيد) أنه "أذاب عنه أحد المثامين في مباشرة ذات النشاط الذي كان يزاوله والده بعين الزراع قبل وفاته، وأن هذا النائب لا يُعلن في تعاقده مع الغير بصفته كائباً أو أنه يتعامل باسم الطاعن أو لحسابه، بل يتعاقد معه باسمه وتصرف إليه وحده كافة إجراءات التقاضي".

والنيابة الاتفاقيّة مصدرها توافق إرادي الأصيل والنائب على إنشائها، حيث يكون تعين شخص النائب متزوجاً مطلقاً إرادة الأصيل، فلا يُفرض عليه بمقتضى القانون أو بوجب حكم قضائي، ويكون النائب مكلفاً بالقيام بعمل قانوني باسم

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ١٦٧.

ولحساب الأصيل، ويوجب هذا الاتفاق تحديد صفات حيّات النائب، وأبرز مثال على التباهية الاتفاقيّة عقد الوكالة<sup>١</sup>.

والوكالة هي إحدى صور التعاقد بالنيابة، وهي عملية قانونية يلزم بمقتضهاها شخص يسمى النائب لحساب شخص آخر يسمى الأصيل تصرفاً قانوناً مع شخص آخر، بحيث تصرف آثار هذا التصرف القانوني إلى ذمة الأصيل دون النائب<sup>٢</sup>.

ويشترط لانعقاد عقد الوكالة، بحسب التراضي بين الوكيل والموكل، أن يكون لها سبب مشروع، كما هو الأمر فيسائر العقود، كما يجب أن يكون محل الوكالة (العمل القانوني الذي يقوم به الوكيل لحساب الموكل) ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مسروعاً<sup>٣</sup>. وإذا لم تتوافر هذه الشروط في محل الوكالة، تبطل الوكالة، ويتربّ على ذلك اعتبارها كأن لم تكن<sup>٤</sup>.

وعلى ذلك، يجوز أن ينبع وريث المستأجر الأصلي المستفيد من الامتداد القانوني لعقد إيمار عنه شخصاً في ممارسة هذا النشاط.

ويرى بعض الفقه أنه في حالة وجود هذا النائب، فالذي يُعد به هو قيام هذا الأخير بممارسة ذات نشاط المستأجر في العين المؤجرة بالنيابة عن الورثة، وليس بشرط هنا أن يوجد من بين الورثة من يتهن ذات المهنة أو يمارس نشاط المستأجر ذاته<sup>٥</sup>.

يعنى أنه إذا كان القانون قد اشترط ممارسة ذات نشاط المستأجر الأصلي، فإن مما يرتبط بذلك تحصص الشخص الذي يحل محل المستأجر في ذات نشاطه،

<sup>١</sup> د. نجم رياض نجم الريبي، د. هند عزيز في مسعود أبو مغلي، مرجع سابق، ص ١٤٩، ١٤٨.

<sup>٢</sup> د. خليفة الخروبي، العقود المسمّاة (الوكالة- البيع والمعاوضة- الكراء- المبة)، منشورات جمع الأطروحات للكتاب الشخص: تونس، ط ٢، ٢٠١٣، ص ٥٢.

<sup>٣</sup> د. إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٩، ص ٣٤، ٣٥.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ص ٦٢.

<sup>٥</sup> د. محمد عبد الفلاهر حسين، عقد إيمار الأماكن في ظل التشريعات الجديدة (مدحّفات وتساؤلات)، بدون ناشر، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

سواء كان التخصص بالخبرة والدرية، كما في الأنشطة الحرفة أو الصناعية وكذلك التجارية، أم كان التخصص بالحصول على المؤهل العلمي اللازم لمارسة النشاط، كما في المهن الحرة بشك عام. وفي حالة وجود نائب عن الورثة، فإن مثل هذا الشخص يتطلب في هذا النائب وليس في الورثة<sup>١</sup>.

ورغم ذلك فقد انقد البعض<sup>٢</sup> هذا الوضع، حيث اعتبروا أن النص قد أتى بحكم غريب يخالف عرفه ضد المستفيدين من استمرار العقد، وهو أنه لا يشترط أن يباشر المستفيد النشاط بنفسه، فأجاز مباشرة النشاط بواسطة نائب عنهم، نظراً لما قد لا يتتوفر من خبرة في هذا المستفيد المستمر في العدالة الإيمارية، وهو ما يتنافي مع اشتراطه مباشرة ذات النشاط.

فالعبرة في استعمال العين في ذات النشاط، دون أهمية الحرفة أو مهنة الوراث، لذلك يجوز للورثة استعمال العين ومارسة ذات النشاط بأنفسهم أو من خلال نائب عنهم، متى لم تتوافر فيهم الكفاية لمارسة هذه المهنة أو الحرفة، أو كانوا قصرأ. وفي هذه الحالة يقوم النائب بإدارة العين حساب الورثة، ولا يحق للورثة تأجير العين لآخر، متخلدين من فكرة النيابة تلك ستاراً لها، حيث يكون ذلك بنيابة تنازل عن الإيمار أو إيماراً من الباطن، وكلتاها ممنوعتين على الورثة، ويكون للمؤجر الحق في إنهاء الإيمار<sup>٣</sup>.

وما يؤكّد ذلك أن حكم المادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧ جاء مخالفًا لحكم المادة ٦٠٢ من القانون المدني، التي تعتبر موت المستأجر عذرًا طارئًا يسمح بإنها عقد الإيمار قبل انتهاء مدة، ولا يكون للوارث أن يعقبه فيه، حتى

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ٣٣، ٣٤.

<sup>٢</sup> د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في قانون إيمار الأماكن طبقاً لأحداث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية: القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، ص ٩٤، ٩٥.

<sup>٣</sup> د. حمدي عبد الرحمن، د. رضا عبد الحليم عبد الشفيع، شرح أحكام عقد الإيمار في ضوء القانون المدني والقانون ٤ لسنة ١٩٩٦ وقوانين إيمار الأماكن وأحكام التقاضي الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠٠، بدون تأثر، بدون سنة نشر، ص ٤٥٧.

ولو كان يمارس نفس مهنة أو حرفة موربه، ولا يكون له الاستقرار في شغل العين إلا بعقد إيمار جديداً<sup>١</sup>.

ولذلك استقرت المناقشات في مجلس الشعب عند إقرار نص المادة ٣١ من مشروع القانون (المادة ٢٩ حالياً) على إضافة فقرة أخرى تحالف ما ورد بأحكام المادة ٦٠٢ من القانون المدني، وبتبرر عدم انتهاء عقد الإيمار بوفاة المستأجر، إذا كانت العين مؤجرة لزاولة حرف أو مهنة، وذلك متى بقي فيها زوجة المستأجر أو أحد أولاده يزاولون ذات المهنة أو الحرفة، وتتوافرت فيه شروط ممارستها.

وفي ضوء ذلك يمكن تفسير ما ورد بالتعديل الذي أحدثه القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ في نص المادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧، بعد الأحكام التي صدرت من المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما تضمنتها من أحكام وسقوطها، والتي استحدثت حكماً بسواز أن يكون استعمال الورثة للعين بواسطة نائب عنهم، دون أن تشرط فيه صفة معين (قيماً أو وصياً أو وكلاً رسميًا)، بأن قيام النائب بهذا الأمر يُسّبب أن يكون لحساب الورثة، ومن ثم لا يجوز أن تُستخدم هذه النية في إخفاء شكلاً من أشكال التنازل عن الإيمار أو التأجير من الباطن.

وهو ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، حيث قررت أنه "ولما كان مؤدى قضاء المحكمة الدستورية في حكمها الأخير رقم ٤ لسنة ١٧ ق دستورية، أن البطلان يلحق الفقرة الثانية من المادة ٢٩ الخاصة بامتداد العقد إلى الورثة بسبب أن نص هذه الفقرة كان مطلقاً بغير قيد حين اشترط أن يكون الوارث من يعملون في نفس مهنة موربه، التي كان قائماً عليها، ومطلقاً أيضاً بكل الورثة، مما يضفي على العقد صفة التأييد، ويؤدي إلى إخلال شديد في التوازن الذي يُسّبب أن يراعيه المشرع بين حقوق طرفي العقد.

"فيجب أن يستعمل الورثة من الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية العين المؤجرة في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي، فإذا كان النشاط

<sup>١</sup> شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ٣٣.

الذي يمارسه المستأجر الأصلي في العين المؤجرة هو نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفى، تعين على الورثة المذكورين استغلال العين الممتد عقد إيمارها ل أصحابهم في ممارسة ذات النشاط المورث".

\*\*\*\*

- لا وکالة متى لم يملأ الموکل القيام بالصرف الذي يجب غيره فيه:  
وعلى الرغم مع صراحة نص المادة ٢٩ من القانون، وامکانية استعمال العين عن طريق نائب عن الورثة المستفیدين من الامتداد القانوني لعقد الإيمار، إلا أنه كان يجب على المحکمة أن تتأكد من توافر الشروط القانونية لقيام النيابة الاتهافية (وهي هنا عقد الوکالة) حتى تتحقق شروط الامتداد القانوني كما يبنتها المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في محل الوکالة أو العمل القانوني الذي يقوم به الوکيل لحساب الموکل، أن يكون هذا العمل بالأساس مشروع. فالوکالة عقد موضوعه القيام بعمل جائز، في مفهوم احترام القانون والنظام العام والأداب، وبالتالي فهي لا تصح متى كان هذا العمل واقعاً على أمر مستحيل، أو أمر مجهول جهالة فاحشة، أو أمر مخالف للقانون أو الأصول الشرعية أو النظام العام أو الآداب<sup>١</sup>.

فإذا كانت العبرة في عيوب الإرادة يرجع فيها إلى شخص الوکيل أو النائب دون الأصيل، فإن ما دون ذلك، خاصة ما يتصل بالغاية من العقد أو التصرف القانوني وتقدير مدى مشروعيته، وما إذا كان الشخص مباح له قانوناً القيام بهذا العمل، فإنما يرجع فيها إلى شخص الأصيل دون الوکيل<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> د. خلیفة الخروین، مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٣.

<sup>٢</sup> وفي ذلك تصر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بشأن المادة ١٠٥ من القانون المدني (المادة ١٠٨ من المشروع التقديمي) أنه "إذا كان شخص النائب هو الواجب الاعداد به فيما يتعلق بإتمام العقد، فعل التمييز من ذلك ينبغي أن يرجع إلى شخص الأصيل وحده عند تعين مصير آثاره، فالأخيل دون النائب هو الذي يغير طرقاً في التعاقد وإليه تصرف جميع آثاره".

ومن هنا فالقاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يوكِّن غيره في تصرف لا يملك القيام به، ذلك أن المشرع وقد حرم على شخص القيام بعمل ما أو تحقيق غاية معينة، فلا يجوز له التحايل على هذا التحريم التشريعي عن طريق إنابة غيره في القيام بهذا العمل، فالغاية محرومة في ذاتها مهما كانت الوسيلة التي لجأ إليها الشخص<sup>١</sup>.

أو كما قرر البعض أن التوكيل تفويض من الموكِّل لما يملك التصرف فيه إلى غيره، فتى كأن لا يملك هذا الأمر بنفسه، فكيف يُحتمل التفويض فيه إلى غيره، لذلك يجب أن يكون الموكِّل مقتدرًا على القيام بالعمل بنفسه لنفسه، حتى يمكنه توكيل غيره في مبادرته<sup>٢</sup>.

فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته نص في القانون، أو مخالفة أحد القواعد التي يفرضها النظام العام أو الآداب العامة في المجتمع، كانت الوكالة باطلة، وكذلك الحال إذا كان التصرف محل الوكالة محظوراً على الموكِّل، فلا يجوز له أن ينيب عنه غيره في إتيانه، بصرف النظر عن كون النائب مسموحاً له مباشرة التصرف أم لا، لأن العبرة هنا تكون بشخص الموكِّل لا بشخص النائب، إذ القاعدة أن ما لا يستطيع القيام به بنفسه لا يجوز له أن يوكِّل فيه غيره<sup>٣</sup>.

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما قررته المادة ٨١ من قانون المراقبات، والتي حظرت على القاضي أن يكون وكيلاً عن الخصم في الحضور أو المراقبة أمام القضاء بأي وسيلة كانت، سواء مشافهة أو كتابة أو إفتاء، حتى ولو كانت الدعوى مقامة

<sup>١</sup> د. جمال مرسى بدر، النيابة في التصرفات القانونية (طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ط٣، ١٩٨٠، ص ١٣٢، ١٣٣.

<sup>٢</sup> د. منير القاضي، محاضرات في شرح مجلة الأحكام العدلية، طبعة المعارف: بغداد، ١٩٣٦، ص ١٨١.

<sup>٣</sup> د. عبد الرزاق أحد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد ٧، ج ١: العقود الواردة على العمل، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية ببنكية الخامنئي: القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٢، ٣٤٣؛ د. محسن عبد الحميد البهء، مرجع سابق، ص ٦١.

أمام محكمة أخرى غير تلك التي يباشر فيها مهام عمله، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان العمل الذي قام به<sup>١</sup>.

وذلك ما قررته المادتين ٣، ٣ من قانون المحاماة، والتي لم تُجز ممارسة أعمال المحاماة المحددة ببعض المادة ٣ من القانون إلا للساعدين المقيدين بداول نقابة المحامين، وأنه يترتب على مخالفة ذلك بطلان العمل الذي تم بالمخالفة لهذا النص<sup>٢</sup>.

وذلك ما قررته المادة ٤٧١ من القانون المدني التي حظرت على القضاة أو أعضاء النيابة أو المحامين أو كتبة المحاكم أو المحضرن شراء الحقوق المتنازع عليها متى كانت متعلقة ب المباشرة أعمالهم أو تدخل في دائرة اختصاصهم، سواء كان ذلك بأسمائهم أو باسم مستعار، ويترتب على ذلك بطلان التصرف مطلاعاً.

وبذلك يمكن القول أن الصابط العام محل الوكالة أن ك تصرف يكون للوكيل الحق في القيام به بنفسه، بحيث يكون مشروعًا غير محفوظ عليه إتيانه، فهو تصرف يجوز له أن يوك في غيره، وكل تصرف محفوظ على الموكلي مباشرة، سواء

<sup>١</sup> تنص المادة ٨١ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكونوا ولا عن الشخص في المحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتبة أم بالإفشاء، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، والا كان العمل باطل.

ولكن يجوز لهم ذلك عن من يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

<sup>٢</sup> تنص المادة ٢ من قانون المحاماة على أن يعد محامي كل من يقيد بداول المحامين الذي يتبعها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة، ينظر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء.

وتنص المادة ٣ من قانون المحاماة على أن مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، وبعد من أعمال المحاماة:

١ - المحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم وللجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي الجنائي والإداري ودوائر المشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتعلقة بذلك.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي.

٣ - صياغة العقود ولتحاذ الإجراءات الضرورية لشهرها أو ترتيبها.

بعد أيضاً من أعمال المحاماة بالنسبة لباقي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون، فحسن الشكلوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات.

<sup>٤</sup> تنص المادة ٤٧١ من القانون المدني على أنه لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرن أن يشترعوا بأسمائهم ولا باسم مستعار لدى المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطل.

بعض في القانون أو لوقوعه خالفاً النظام العام أو الآداب العامة، فهو تصرف لا يجوز التوكل فيه؛ ذلك أن فاقد الشيء لا يعطيه<sup>١</sup>.

خاصة وأن النص في المادة ٢٩ قد قرن استعمال العين محل عقد الإيجار بالورثة، سواء بأنفسهم أو من خلال نائب عنهم، فالمتوط بالاستعمال هنا، أن يكون راجعاً إلى الورثة بالأساس، فعليهم أن يقوموا باستعمال العين في ذات النشاط الذي كان يباشره فيها مورئهم، فإن كانوا غير قادرين على ذلك، إما بسبب السن أو بسبب عدم الكفاءة، يكون لهم الحق في إنابة غيرهم في ممارسة ذلك النشاط عنهم، لكن في حالة ما إذا كانوا ممنوعين بالأساس من مباشرة مثل هذا النشاط، إما بسبب عدم حصولهم على المؤهل المناسب لمباشرته، أو عدم تحقق الشروط التي يتطلبها القانون لذلك، لم يكن لهم بالأساس الحق في استعمال العين في ذات النشاط، وبالتالي فلا يجوز لهم إنابة غيرهم فيه.

\*\*\*\*

- حتى في الوكالة بالتسخير يجب أن يكون محل الوكالة أيضاً مشرعاً غير محظوظ على الموكلي؛ هذا من جهة توافق شروط الوكالة، ولكن من جهة أخرى، وبالنظر إلى تحليل محكمة النقض للواقع محل الحكم المطعون فيها، نراها قد أكدت على وجود وكالة بالتسخير على سند مما قرره الطاعن من أنه قد أذاب عنه أحد المحامين في استعمال العين محل عقد الإيجار في ذات النشاط الذي كان يمارسه فيها مورئه (كتكتب للسيجامة)، وأن هذا النائب إنما يمارس أعمال المحاماة باسمه هو وتصرف إليه وحده جميع الآثار المرتبطة على ذلك.

<sup>١</sup> تجمع المذاهب الأربعية على أنه يشترط في الموكلي فيه (محل الوكالة) أن يكون ملوكاً للموكلي، لأن ما لا يملكه الموكلي لا يجوز له أن يفوض فيه غيره، فالشخص لا يملك أن ينوب عنه غيره إلا في تصرف يستطيع هو القيام به بنفسه، ومني انتفع عليه التصرف لنفسه رأى توكيلاً غيره فيه من باب أولى، وتربيباً على ذلك، لا يجوز التوكل في الأمور المحرمة شرعاً، وذلك الذي ثني عنها الشارع، لأن التوكل من باب التعاون، ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان، وإنما على البر والتقوى، راجع في تفصيل ذلك: خاد بن عبد الله الحماد، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كليات العدل بالملكة العربية السعودية، مجلة العدل: المملكة العربية السعودية، العدد ٢٣، ربى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ص ١٣٩ وما بعدها، سعيد محمد صادق الأنصاري، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، رساله ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م، ص ٨٨.

فالأسأل أن الوكالة تقوم على عنصرين: الالتزام الوكيل بعمل قانوني، وأن يكون هذا العمل قد تم لحساب الموكِل، بمعنى أن تصرف إلى الموكِل جميع آثار التصرف القانوني الذي قام به الوكيل، فيتحمَّل بُسْع الالتزامات الناشئة عنه، وتنتقل إليه جميع الحقوق المتولدة عنه، دون أن تنشغل ذمة الوكيل بأي شيء من هذه الحقوق أو الالتزامات. ومتي توافر هذين العنصرين كانت الوكالة تامة، أو كانت وكالة نيابية<sup>١</sup>.

أما إذا اكتفى الوكيل بالتعاقد لحساب الموكِل، دون أن يكون اسمه ظاهراً في تعامله مع الغير، فوفقاً للراجح فقهاً تكون الوكالة هنا غير نيابية، أو نيابة ناقصة، ومن أهم صورها الاسم المستعار أو الوكالة بالتسخير<sup>٢</sup>.

وفي ذلك يرى نص المادة ١٠٦ من القانون المدني على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دائياً أو مدييناً، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصل أو النائب".

والوكالة بالتسخير أو بالاسم المستعار أو الوكالة المستترة، هي أن يتعاقد الوكيل باسمه مع المتعاقد الآخر، فلا يظهر اسم الموكِل، ولكن تصرف آثار التعاقد برمته إلى الموكِل وحده دون الوكيل<sup>٣</sup>. فهي عقد بين الموكِل والوكلِل، يلتزم فيه الأخير بأن يرسم تصرفًا قانونيًّا مع الغير باسمه الشخصي، ولكن يكون أثر هذا التصرف منتصراً حصرياً إلى ذمة الموكِل وحده<sup>٤</sup>.

وهذا العقد مشروع في ذاته، فقد يرى الموكِل أن مصلحته تتضمني إخفاء اسمه عن المتعاقد الآخر، فلا يظهر في التصرف القانوني، ولا يمنع ذلك من قيام

<sup>١</sup> د. محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها، د. جمال مرسي بدرا، مرجع سابق، ص ١٣٥.

<sup>٢</sup> د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق.

<sup>٣</sup> د. خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص ٥٢.

<sup>٤</sup> د. شوقي أحمد عبد الله حسب الله، آثار تصرفات الوكيل المسخر ومن في حكمه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عن شمس، ٢٠٠٦، ص ٣١.

التصريف القانوني صحيحاً متوجاً آثاره، فيما بين الوكيل والغير، وإن كانت آثار هذا التصرف تنتقل، بوجوب عقد الوكالة، إلى الموكيل من بعد<sup>١</sup>.

ولكن مشروعية هذا النوع من الوكالة مشروطة بمشروعية العمل محل الوكالة نفسه؛ ذلك أن اغلب هذا النوع من الوكالة إنما يستخدم عند وجود مانع قانوني يحول بين الموكيل وبين مباشرة العمل القانوني الذي وُكل فيه الوكيل المسخر، أو عندما يكون محظوراً عليه، لسبب متعلق بشخصه أو وظيفته أو سلطاته، أن يقوم بإبرام بعض العقود أو التعامل في بعض الحقوق، فيوكل غيره في مباشرتها بقصد التحايل على أحكام القانون، فالتسخير لا يصح متى كان يسل غشاً في القانون، أو غشاً يتعلق بستقوق الغير<sup>٢</sup>.

لذلك، فالقاعدة ذاتها تطبق على الوكالة بالتسخير، فما يملك فيه الموكيل القيام به بنفسه، بسيط لا يكون ممتعاً أو محظوراً عليه إيتائه، هو ما يجوز أن يكون محلاً للوكلة بالتسخير، وتكون معه الوكالة بالتسخير مشروعة، أما متى كان محل الوكالة بالتسخير عملاً غير مشروع أو عملاً محظوراً على الموكيل القيام به، أو هو منوع بالأساس من مبادرته، فلا تصح الوكالة فيه، حتى لو كانت وكالة بالتسخير، وتكون الوكالة القائمة على ذلك باطلة<sup>٣</sup>. ويشمل البطلان عقد الوكالة المستترة، وكذلك التصرف الذي باشره الوكيل باسمه تنفيذاً لعقد الوكالة، والتصريف الذي نقل به الوكيل الحق إلى الموكيل<sup>٤</sup>.

ولا يقف الأمر عند ذلك، بل إنه متى تطلب القانون مؤهلاً خاصاً لمن يقوم بعمل معين، فسخر شخص غير حامل لهذا المؤهل شخصاً يسله من أجل إدارة

<sup>١</sup> في ذلك قررت محكمة النقض أن "من يغير اممه ليس إلا وكيلاً عن أغارتة، وحكمه هو حكم كل وكيل، ومن ثم يتعين عليه فاللون أن يستأثر لنفسه بشيء، وُكل في أن يحصل عليه حساب موكله، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء، إلا من ناحية أن وكالته مستترة". نقض جلسة ١١/٢٦، ١٩٦٤/١١/٢٦، بمجموعة أحكام النقض، من ١٥، ص ١٠٧٣، نقض جلسة ٥/٥، ١٩٦٦، المجموع، من ١٧، ص ١٠١٩، طعن ٤٨٦٤ من ٦٤ ق، جلسة ١٣/٣، ١٩٩٥/٣.

<sup>٢</sup> د. شوقي أحمد عبد الله حسب الله، مرجع سابق، ص ٨٨.

<sup>٣</sup> د. خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص ٥٣.

<sup>٤</sup> د. عبد الرزاق احمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجلد ٧، مرجع سابق، ص ٥١٧.

هذا العمل بالخالفة لنص القانون، كان هذا تخيلاً على القانون، ويقع التسخير باطلًا لكونه قد وقع على محل غير مشروع لا تجوز فيه الوكالة<sup>١</sup>.

\*\*\*\*\*

- عدم توافر شروط النيابة بالتسخير، بالأساس، في الواقع محل الحكم:  
وما سبق يتضح أن مفهوم استعمال المستفيد للعين محل الإيمار بواسطة نائب عنه، والوراد بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، يُبَّأن ينصرف إلى مفهوم النائب وفقاً للمعنى المصطلح عليه في القانون المدني، والتي توجب أن يكون تصرف النائب باسم وحساب الأصيل، حتى في حالة النيابة بالتسخير أو بالاسم المستعار، فإن النائب هنا وإن كان يتعامل مع الغير باسمه هو، ولا يذكر اسم الأصيل، إلا أنه في إطار العدالة بين النائب والأصيل، فإن أثر التصرفات القانونية التي باشرها هذا النائب يُبَّأن تصرف بشكل محدد إلى الذمة المالية للأصيل فقط، وإلا لا تكون هناك نياحة وإنما يكون تصرف النائب لحساب نفسه، وإليه فقط تصرف آثار التصرف الذي مباشرة، ولذلك فإن محكمة النقض كان عليها حينما تتصدى لمسألة استعمال المستفيد للعين محل الإيمار في ذات النشاط الذي كان يباشره المستأجر الأصلي بواسطة نائب عن المستفيد، كان من الواجب عليها أن تبحث قيام هذه النيابة والتأكد من شروط توافرها، باعتبارها السبب الرئيسي في الامتداد القانوني لعقد الإيمار إلى المستفيد، وبالتالي كان واجباً عليها أن تبين عقد النيابة الذي أبرمه المستفيد مع نائبه، والدليل على انصراف آثار التصرفات القانونية التي عقدتها هذا النائب إلى المستفيد أثناء ممارسته لهذا النشاط، وإن كان النائب إنما يمارس هذا النشاط لحساب نفسه وليس لحساب المستفيد، وهنا لا تكون أمام نياحة بالمعنى الذي حدده القانون، وبالتالي لا ثلثة شروط الامتداد القانوني لعقد الإيمار وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة، وإنما تكون أمام حالة

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ٥١٨، هامش رقم ٢.

تازل عن الإيمار من المستفيد إلى من يدعى أنه نائب، أو حالة إيمار من الباطن، وكلتا الحالتين لا تُتيحان للمستفيد الحق في امتداد عقد الإيمار إليه.

ويتطبيق ما سبق على وقائع الحكم محل التعليق، نجد أن الطاعن (المستفيد) قد ذكر في أسباب طعنه أنه "أناب عنه أحد الحامين في مباشرة ذات النشاط الذي كان يزاوله والده (المستأجر الأصلي) بعين النزاع قبل وفاته، وأن هذا النائب لا يُعلن في تعاقده مع الغير عن صفتة كائب أو أنه يتعامل باسم الطاعن أو لحسابه، بل يتعاقد معهم باسمه وتصرف إليه وحده كافة إجراءات التقاضي".

وما ذكره الطاعن هنا لا يعتبر نيابة وفقاً لمعناها الاصطلاحية المحددة بالقانون المدني، بل حتى لا تعتبر نيابة ناقصة أو نيابة بالتسخير أو بالاسم المستعار، لأن الطاعن أقر أن التصرفات التي يباشرها هذا "النائب" لا تتم باسم الطاعن أو لحسابه، وإنما باسم وحساب النائب، وهو ما تنتفي معه فكرة النيابة من الأساس، حيث يتصرف هذا "النائب" لحساب نفسه فقط، دون أن يمثل مصالح المستفيد.

\*\*\*\*\*

- الوكالة استثناء من الأصل، بحسب إقامة الدليل عليها، والوعد العمل لحساب من قام به: هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحكم لم يثبت شكل هذه النيابة ولم يدل على وجودها، رغم أنها استثناء من الأصل في مباشرة التصرفات القانونية، حيث أن الأصل أن يباشر الشخص التصرف باسمه ولحسابه، فإن كان يباشرها لحساب الغير وجب أن يقوم الدليل عليها، وإلا انصرفت آثار التصرف إليه وحده، فالطاعن لم يبين الشكل القانوني الذي تحذره هذه النيابة، ومداها، خاصة في ظل الحظر الذي فرضه المشرع على أعضاء السلطة القضائية في مباشرة الأعمال والتصرفات التي تخطط من كرامة وحيدة واستقلال القضاء، والتي فرضتها التصوّص الواردۀ بقانون السلطة القضائية، والذي سنتواه بيانه فيما بعد.

\*\*\*\*\*

- الشرع يصدى بعض الحالات الخاصة بالمرهن الحرة وإهانة فيها النيابة بشأن استئثار عقد الرسغار لورثة المستأجرين، ولم يكن منها مرتبة المحاماة، مما يدل على استئثارها من ذلك:

ومن جهة أخرى فإن المشرع حينما أجاز امتداد عقد الإيمار لورثة المستأجر الأصلي ومن يمارسون ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي، عن طريق نائب عنهم، فإنه في ذلك إنما طبق قاعدة عامة قوامها أن النائب ما هو إلا امتداد للأصيل في مباشرة التصرف وترتيب آثاره في حقه وتعلقها بذاته المالية هو لا ذمة النائب عنه.

وبالتالي فهو محكم ب نوع التصرفات التي يجوز للأصيل مباشرة، فلا يجوز له أن يباشر تصرفًا ممنوعاً على الأصيل، أو محظوراً عليه بمقتضى القانون، فوريه المحامي أو الطبيب أو المهندس لا يمتد إليهم العقد إلا إذا مارس أحدهم أو كلهم المهنة التي كان يمارسها المستأجر، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان من بينهم من ثوافر فيه شروط ممارسة هذه المهنة<sup>١</sup>.

فالمشرع، في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، قد اشترط للامتداد القانوني لعقد الإيمار، أن يكون استعمال العين من الورثة في ذات النشاط، ولم يستخدم لفظ استعمال العين في ذات النشاط، ولذلك يمكن القول أن استعمال العين هنا في ذات النشاط مرهون بالورثة، بأن ثوافر فيهم الشروط القانونية لهذا الاستعمال، وليس أن ثوافر في النائب فقط، لأن القصد هنا هو استمرار النشاط قائمًا، متى كان الورثة يستفيدون منه، أو أنهم قد يضارون من إنهاء عقد الإيمار لوفاة المستأجر الأصلي.

فالعبرة في استعمال العين في ذات النشاط، دون أهمية لحرفة أو مهنة الوراث، لذلك يجوز للورثة استعمال العين ومارسة ذات النشاط بأنفسهم أو من خلال نائب عنهم، متى لم ثوافر فيهم الكفاية لمارسة هذه المهنة أو الحرفة، أو كانوا قصرًا، وفي هذه الحالة يقوم النائب بإدارة العين حساب الورثة، ولا يمسق للورثة تأجير العين لآخر، متخذين من فكرة النيابة تلك ستاراً لها، حيث يكون ذلك

<sup>١</sup> د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٤٤.

بـثابة تنازل عن الإيمار أو إمار من الباطن، وكلتاها متنوعتين على الورثة، ويكون  
للؤجر الحق في إنهاء الإيمار<sup>١</sup>.

وعليه، فتى تطلب القانون شرطًا معينة لمارسة المهنة أو النشاط الذي  
تستخدم فيه العين، فيجب أن تتوافق هذه الشروط في الورثة أولاً، حتى يستطيعوا  
أن يفوضوا فيها نائب عنه في ممارستها، فإن لم تتوافق هذه الشروط فيهم، فلا يرق  
لهم استعمال العين، وبالتالي لا يجوز لهم تفویض غيرهم في إدارتها عنهم، لأن ما  
لا يملكون الأصل لا يجوز أن يفوض فيه غيره.

كما أن الحكمة من الامتداد هنا تكون متنافية، حيث أن الورثة لن يضاروا  
من انتهاء عقد الإيمار، لأنهم بالفعل منع عليهم، أو محظوظون عنه، أو لا تتوافق فيهم  
الشروط القانونية لمارسة النشاط، وبالتالي لا حكمة من امتداد العقد إليهم.

وهو ما أكد عليه بعض الفقه<sup>٢</sup> من أن العبرة هي بقيام الورثة بـزاولة ذات  
النشاط الذي كان يزاوله المستأجر بصرف النظر عما إذا كانوا يزاولونه بصفته  
النشاط الوحيد لهم عمل آخر، أم كانوا يزاولونه بصفة ثانوية عرضية  
بـجانب نشاطهم الأصلي. فليس بشرط أن يقتصر عمل الورثة على مزاولة النشاط  
الذي كان يزاوله المستأجر في العين المؤجرة. وعلى ذلك، فلو أن العين كانت  
مؤجرة بـزاولة مهنة الخماماة وكان من بين الورثة من يزاول هذه المهنة فإن لهذا  
المحامي أن يمارس المهنة في العين المؤجرة والتي آتت إليه من مورثه "المستأجر  
الأصلي" بـجانب مزاولة المهنة من مكتبة الخاص. وكذلك الأمر إذا كان الوارث  
يمارس نشاطين أحدهما النشاط الذي كان يزاوله المستأجر فإن له الاستمرار في  
مبشرة النشاطين اللهم إلا إذا كانت قواعد النشاط الذي يمارسه تمنع عليه الجمع  
بيئنه وبين أي نشاط آخر فإن له أن يستاريماً أن يسل محل مورثه في مزاولة نشاطه

<sup>١</sup> د. حمدي عبد الرحمن وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٢٥.

مع ترك النشاط الآخر وإنما أن يترك غيره من الورثة يزاول المورث في العين المؤجرة.

وما يؤكد ما انتهينا إليه أن المشرع قد تصدى بالفعل لبعض صور الامتداد القانون والتنازل عن الإيمار التي تم في بعض الأماكن المؤجرة لأغراض مهنية، وخاصة من الطب والصيدلة، وذلك لأسباب ترجع -من وجهة نظر المشرع- إلى الحفاظ على هذه المهن ومراعاة جانب ممارسيها.

فالمادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية<sup>١</sup> قررت أنه "لا ينتهي عقد إيمار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه للعين، ويستمر لصالح ورثته من بعده وشركته في استعمال العين بسبب الأحوال، ويسوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له ببرأة المهنة، وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحري عقد إيمار لهم حق في استئجار في شغل العين".<sup>٢</sup>

ولكن محكمة النقض فسرت هذا النص بوجوب أن يرتبط هذا الامتداد القانوني لعقد الإيمار بوجود المنشأة الطبية التي يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب مرخص له ببرأة المهنة وفقاً للقانون، فإذا توقف نشاط هذه المنشأة أو تغير الغرض المنصوص عليه من استئجارها إلى غرض آخر مخالف قبل وفاة المستأجر،

<sup>١</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (تابع) في ١٩٨١/٦/٢٥.

<sup>٢</sup> لاحقاً قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٥ من قانون المنشآت الطبية فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إيجار العين المتخلدة مقرًاعيادته الخاصة كطبيب مرخص له ببرأة المهنة، من المضوع حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بأجور وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وفي هذا الحكم قررت المحكمة أن "النص المطعون فيه منفصل عن الأصول التي تتضمنها مزاولة جهة الطب، إذ أنه يقدم المنفعة المطلوبة على المضرة المدفوعة، ولا يمس بأعرن الشرب لدفع أحظمهمها، بل يتحقق بالمؤجر وحده الضرر بين الفاحش متنافياً بذلك المقصد الشرعي الذي ينظم ولي الأمر المتحقق في نطاقها، ومجاوراً بذلك الحدود المطلقة لعلاقة كان ينبغي أن توازن فيها المصالح، لا أن تصادر مغلباً مصالح فئة بذاتها من المواطنين على سواهم يأبه أفرادها بزياباً مالية يكتسحون بها دون غيرهم". راجع الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥/٧/٣ دستورية، جاسة ١٩٩٥/٧/٢٩. الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ في ١٩٩٥/٧/٢٠.

فإنه لا محل لامتداد عقد الإيمار لصالح الورثة وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه<sup>١</sup>.

وهو ما أكدت عليه في أحكامها<sup>٢</sup> ففي حكم قضت فيه محكمة الاستئناف برفض امتداد عقد الإيمار لورثة طبيب مستأجر، وإلزامهم بإخلاء الشقة محل النزاع والتي تستخدم في مباشرة ذات النشاط المهني الذي كان للمستأجر الأصلي (عيادة طبية)، على الرغم من أن الورثة أطباء يمارسون المهنة ومقيدون بالنقابة ويؤدون الضرائب عن نشاطهم، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض نقضت حكم محكمة الاستئناف وقررت أن أحكام القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ تُعد من النظام العام، وأن أحكامه أوردت قيوداً لامتداد عقد الإيمار المبرم لمنزلة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، بأن اشترط المشرع لاستمرار العقد لصالح ورثة المستأجر الأصلي بعد وفاته أن يمارس الورثة ذات نشاط مورثه بالعين طبقاً لعقد الإيمار، وأن نصوص هذا القانون لا يجوز مخالفتها، ويتعين لإنعامها على عقد إيمار المنشأة الطبية أن يمارس الطبيب الوارث ذات نشاط مورثه بالعين، ولو بواسطة نائب عنه (طبيب من خص له مزاولة المهنة)، وذلك تطبيقاً لنص المادتين ٤ و٥ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ المتعلق بتنظيم المنشآت الطبية.

وبنفس الحال في المادة ٣١ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة<sup>٣</sup>، والمستبدلة بالمادة ١ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨٢<sup>٤</sup>، والتي قررت أنه "إذا توفي صاحب الصيدلية جاز أن تُدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ميلادية".

<sup>١</sup> الطعن ٧٦٨١ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٢/٢٣ ١٩٩٨.

<sup>٢</sup> الطعن ٤٦٧٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٦/٨ ٢٠١٦.

<sup>٣</sup> الواقع المصرية، العدد ٢٠ مكرر "غير اختياري"، في ١٠/٣/١٩٥٥. وكانت المادة ٣١ قبل استبدالها تعص على أنه إذا توفي صاحب الصيدلية جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية على أن يعين الورثة وكيلاً عنهما يطرع عنه وزارة الصحة العمومية وتتفق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء هذه المدة ما لم يتع لصيدلي.

<sup>٤</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ في ٢٤/٦/١٩٨٢.

"في حالة وجود أبناء للستوفي لم يقروا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تتمد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب.

"ويعلن الورثة وكيلًا عنهم تخطر عنه وزارة الصحة على أن تدار الصيدلية بعرفة صيدلي.

"ويغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلي.  
"وتتجدد جميع التراخيص التي تكون قد ألغيت وفقاً لحكم هذه المادة قبل تعديلهما، ما لم يكن قد تم التصرف في الصيدلية".<sup>١</sup>

وعلى العكس من النصوص السابقة، لم يتضمن قانون المحاماة أي نص مماثل لذلك المقرر بقانون المهن الطبية أو قانون مزاولة مهنة الصيدلة بشأن امتداد عقد إيمار مكتب المحامي لورثته من بعده، وإنما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة<sup>٢</sup> لسنة ١٩٨٣ أنه "استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، يوزع للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيمار مكتب المحاماة مزاولة مهنة حرفة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> لاحقاً قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٣٠، ٣١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة فيما تضمنته من حظر تلك الصيدلي منظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة. راجع الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (تابع) في ٢٠٠٥/٥/٢٦.

<sup>٢</sup> الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع) في ١٩٨٣/٣/٣١.

<sup>٣</sup> لاحقاً قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة فيما قررته من جواز تزول المحامي أو ورثته عن إيمار مكتب مزاولة مهنة أخرى من المهن الحرفة غير مهنة المحاماة، أو مباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة، وما يترتب هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه. راجع الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١١ ق دستورية، جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٩٩٢/٦/١٥.

وبناءً على ١٢/٤/١٩٩٤ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق دستورية بعلم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة فيما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين بعضهم البعض في شأن الأعيان المئوية المختلفة مقارنة مزاولة مهنة المحاماة، من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المئوج والممستأجر. الجريدة الرسمية، العدد ٥١ في ١٢/٢٢/١٩٩٤. وقد أكدت المحكمة الدستورية في هذا الحكم على ذات ما أكدته عندما أصدرت لنص

فلا يوجد تنظيم خاص لامتداد عقد إيجار مكتب المحاماة إلى ورثة المستأجر الأصلي، خلافاً لما ورد بقوانين إيجار الأماكن رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧، ورقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وبذلك فإن النص القانوني الذي يحكم مسألة امتداد عقد الإيجار لمكتب المحامي إلى ورثته من بعده، هو نص المادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته اللاحقة، وأخصها ما ورد بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة لمهنة الطب التي قرر المشرع، صراحة، بنص المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية عدم انتهاء عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه للعين، وإنما يستمر لصالح ورثته من بعده وشريكه في استعمال العين بسبب الأحوال.

وكذلك نص المادة ٣١ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، والمستبدلة بالمادة ١ من القانون ٤ لسنة ١٩٨٢ ، والتي قررت أنه في حالة وفاة صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ميلادية. وفي حالة وجود أبناء للمتوفي لم يعوا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها، تتمد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفي سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب. ويُعين الورثة وكلاً عنهم تحظر عنه وزارة الصحة على أن تدار الصيدلية بعرفة صيدلي.

وتنظم الامتداد القانوني لعقد إيجار المنشأة الطبية أو الصيدلية على النحو الذي أورده المشرع إنما قصد به الحفاظ على المنشأة بغية أن يديرها الورثة لصالحهم، بل إنه حرصاً منه على أن يكون مورث الصيدلي حاملاً المؤهل الذي يمكنه من ذلك، مدّ فترة إدارة الصيدلية لصالحهم حتى تخرج أصغر الأبناء من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب، حتى لو تعدد تلك المدة

---

المادتين ٣١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والمادة ٥ من قانون المنشآت الطبية، من أن هذه المواد أهدرت التوازن في العلاقة الإيجارية بين المُؤجر والمُستأجر، وذلك بخالب مصلحة المستأجر على مصلحة المُؤجر، بدون أن تتضمن رسالة هذه المهن مثل هذه الاستثناءات، فهي تطوي على ميزة استثنائية تضمن استغلال كامل حقوق المالك، وتقدم المتفقى المطبوعة على المقررة المأقرة بالاتفاقية لأحكام الشريعة.

العشر سنوات، وهذا كله حرصاً على أن يكون من تمت إلية عقد إيجار المنشأة مؤهل علياً وتوافق فيه الشروط القانونية لإدارتها.

فهذا التنظيم الدقيق لامتداد عقد إيجار المنشأة الطبية أو الصيدلية، دون أن يتصدى المشرع لذات الأمر بالنسبة لمكتب المحاماة، رغم أن هذه المهن الحرة من المهن التي يوجب القانون ضرورة أن يزاوها شخص لديه شهادة علمية محددة، ومقيد بداول نقابية معينة، يدل بشك جازم على أن المشرع قد عنى بامتداد عقد إيجار المنشأة الطبية والصيدلية إلى ورثة الطبيب أو الصيدلي، دون أن يهد ذات الأثر، بنص خاص، إلى المحامي.

\*\*\*\*

- ما يشترط لامتداد القانوني لعقد إيجار مكتب المحاماة:

وعليه، يكون الامتداد القانوني لعقد إيجار مكتب المحامي خاضعاً لحكم المادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧ والمستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، ولا يتحقق هذا الامتداد القانوني إلا متى استعمل الورثة المكتب لذات الغرض الذي كان يستعمله فيه مورثهم، وهو مزاولة مهنة المحاماة.

وهذا الاستعمال لا يكون إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يكون الورثة أحدهم أو بعضهم أو جميعهم، ثوافر فيهم شروط ممارسة مهنة المحاماة، والتي نص عليها المادتين ٢ و٣ من قانون المحامين، وهنا يكون هؤلاء الورثة أو أحدهم، من ثوافر فيهم شروط ممارسة مهنة المحاماة، هم من يتدبر إليهم عقد إيجار المكتب، ويتمارسون فيه مهنة المحاماة سواء عن أنفسهم فقط أو عن أنفسهم ونيابة عن باقي الورثة أيضاً.

الثاني: أن ينوب الورثة عنهم أحد المحامين من ثوافر فيهم هذه الشروط لإدارة المكتب، لكن يشترط هنا أن ثوافر فيهم أنفسهم، سواء جميعهم أو أحدهم، هذه الشروط المطلوبة لمارسة هذه المهنة أيضاً، ذلك أن من يدير المكتب هو في آخر الأمر مجرد نائب عن الورثة لا يحق له أن يباشر عملاً لا يجوز

للورثة في الأساس أن يباشروه، وحيث أن ممارسة مهنة المحاماة يستوجب توافر شروط معينة لا بد أن تتحقق في الورثة أو أحدهم، فتى لم تتوافر هذه الشروط فيهم، سواء من ناحية المؤهل العلمي أو القيد في نقابة المحامين، أو إذا كان ممنوعاً عليهم ممارسة هذه المهنة بنص في القانون، فلا يكون لهم الحق في إنابة غيرهم في ممارستها عنهم، لأنهم لا يملكون في الأصل الحق في القيام بهذا العمل، فلا يستطيعون وبالتالي نقله إلى غيرهم، حتى لو توافر في النائب شروط ممارسة هذا العمل.

وهذا ما دأبت على تأكيده المحكمة الدستورية العليا، حينما قررت بوضوح أن "الأموال ينبغي أن توفر لها من الحماية أسبابها التي تعينها على التنمية، لتكون من روافدها، فلا يتسلط عليها أغيارا انتهازاً أو إضرارا بستقوق الآخرين، متذرعين في ذلك بعبء القانون، ومن خلال طرق احتيالية يخرقون بها عن مقاصده، وأكثر ما يقع ذلك في مجال الأعيان المؤجرة التي تتمتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة، وبذات شروطها عدا المدة والأجرة، مما يميل الانفاع بها إرثا لغير من يملكونها، يتغذون عليها، جيلاً بعد جيل، لتوول حقوقهم في شأنها إلى نوع من الحقوق العينية التي تحول أصحابها سلطة مباشرة على شيء معين، وهو ما يعدل انتفاع الأعيان المؤجرة من ذويها على وجه التأييد".<sup>١</sup>

\*\*\*\*\*

- عدم شرط الامتداد القانوني على واقعات الدعوى:  
وبتطبيق ما سبق على واقعات الدعوى محل التعليق، نرى أن الطاعن وهو المستفيد من الامتداد القانوني لعقد إيمار مكتب المحاماة الذي كان يستخدمه مورثه، منع عليه بمقتضى القانون أن يباشر عملاً من أعمال المحاماة، وبالتالي لا يجوز له أن يليث عنه أحداً - حتى ولو كان محامياً - في مباشرة هذا العمل لتنفيذ

<sup>١</sup> راجع الـدـعـرى ٤ لـسـنـة ١٥ قـدـسـتـورـيـة، جـاسـة ٦/٧/١٩٩٦، الـبـلـدـةـ الرـسـيـةـ، العـدـدـ ٢٨ـ فيـ ١٨/٧/١٩٩٦ـ. وـفيـ ذاتـ المعـنىـ الـدـعـرى ٤ لـسـنـة ١٧ قـدـسـتـورـيـةـ، جـاسـة ٢٢/٢/١٩٩٧ـ.

الشروط المتطلبة للامتداد القانوني لعقد الإيمار إليه وفقاً لما تقتضي به المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، وذلك لأنه لا يملك الحق في مباشرة العمل القانوني الذي ينوب فيه غيره، وذلك تطبيقاً للقواعد الأصولية والقانونية في أحكام النيابة، والتي تقتضي بأنه لا يجوز للأصليل أن يوكل النائب في مباشرة عمل منوع بعض القانوني على الأصليل إثباته، وذلك على اعتبار أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وبالتالي، فإننا لا نتفق مع ما انتهت إليه محكمة النقض من تفسيرها لشروط الإنابة عن المستفيد في استعمال العين لتحقيق شروط الامتداد القانوني لعقد الإيمار على واقعات المدعى، ونتافق مع ما انتهت إليه محكمة الاستئناف -مؤيدة في ذلك محكمة أول درجة- بعدم توافر شروط الامتداد القانوني في حق الطاعن، ووجوب الحكم بانتهاء عقد الإيمار لوفاة المستأجر الأصلي وعدم توافر شروط الامتداد القانوني للطاعن.

فيما يتعلّق بما قررت المحكمة من أن المفترض المفروض على القاضي بحسب المادّة ٧٦ من قانون اسـطـة القضـائـة لا يعتبر مـفـيدـاً لـلـنـصـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ منـ المـارـةـ الـأـولـىـ منـ القـانـونـ ٦ـ لـسـنـةـ ١٩٩٧ـ الشـارـ إـلـيـهـ لـلـخـالـفـ حـكـمـ الـصـونـ وـوـرـورـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ مـحـلـ مـغـايـرـ لـلـأـضـرـ بـعـدـ سـتـحـيلـ مـعـهـ إـعـمالـهـ، وـهـوـ مـاـ يـنـظـريـ عـلـىـ تـقـيـدـ لـطـلـبـ النـصـ الـذـكـورـ وـتـحـصـيـسـ لـهـ بـغـيـرـ مـوـصـصـ وـاسـتـحـانـ لـحـكـمـ مـغـايـرـ  
رفضـ سـيـاسـاـ بـأـسـابـ الـخـالـفـ

فـإـنـاـ نـرـىـ أـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ قدـ أـقـامـتـ قـضـاءـهاـ ذـاكـ مـنـ خـلـالـ تـأـكـيدـهـاـ عـلـىـ  
الـخـالـفـ مـحـلـ قـانـونـ إـيمـارـ الـأـمـاـكـنـ عـلـىـ مـحـلـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـةـ، مـتـجـاهـلـةـ  
الـفـكـرـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ تـشـرـيـعـاتـ الـدـوـلـةـ جـمـيعـهـاـ مـحـكـومـةـ بـأـسـاسـ وـاحـدـ  
تـقـومـ عـلـيـهـ، بـحـيـثـ تـتـاـغـمـ فـيـمـاـ يـبـنـهـ فـلـاـ يـثـلـ إـحـدـاهـاـ نـشـاـزاـ عـنـ باـقـيـ التـشـرـيـعـاتـ  
الـأـخـرـىـ؛ فـتـتـاـقـضـ الـأـحـكـامـ وـتـبـاـيـنـ الـخـلـوـلـ التـشـرـيـعـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ مـسـأـلـةـ ماـ.  
ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ الـواـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـبـنـاهـاـ الـدـوـلـةـ فيـ جـيـعـ  
تـشـرـيـعـاتـهـاـ مـتـفـقـةـ وـغـيـرـ مـتـعـارـضـةـ وـمـبـنـيـةـ لـمـسـلـكـ وـمـنـجـ وـاحـدـ تـقـومـ عـلـيـهـ السـيـاسـةـ  
الـتـشـرـيـعـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـوقـ وـالـإـلتـزـامـاتـ، وـالـمـواـزـيـةـ بـيـنـ السـلـطـاتـ، وـإـلـاـ كـانـتـ  
الـقـوـانـينـ جـُزـراـ مـعـزـلـةـ وـمـتـنـافـرـةـ مـاـ يـقـوـضـ النـظـامـ الـقـانـوـنـيـ وـالـقـضـائـيـ، وـيـؤـديـ إـلـىـ  
تضـارـبـ الـأـحـكـامـ، وـوـضـوحـ تـاـفـرـهـاـ، وـهـوـ مـاـ يـؤـزـ بشـكـ كـامـلـ عـلـىـ النـظـامـ الـقـانـوـنـيـ  
فـيـ الـدـوـلـةـ.

وـإـذـاـ كـانـ الـفـقـيـهـ "ـدـيـيـ"ـ قـدـ أـكـدـ عـلـىـ مـبـدـأـ وـحدـةـ الـقـانـونـ l'unité du  
droitـ، حـيـثـ يـرـفـضـ التـفـرـقةـ بـيـنـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـالـقـانـونـ اـلـطـاـصـ، وـيـرـىـ أـنـ هـذـهـ  
الـتـفـرـقةـ تـقـومـ عـلـىـ فـكـرـةـ السـيـادـةـ (ـسـيـادـةـ الـدـوـلـةـ)، وـالـتـيـ لـاـ تـسـمـحـ إـلـاـ بـتـصـورـ نـوـعـ  
وـاحـدـ مـنـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـ وـالـأـفـرـادـ، وـهـيـ الـعـلـاقـاتـ غـيـرـ الـمـعـادـلـةـ أـوـ غـيـرـ  
الـمـتـسـاوـيـةـ بـيـنـ أـطـرـافـهـاـ<sup>١</sup>ـ.

<sup>١</sup> دـ. حـسـامـ عـيـسىـ، شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ الـعـامـةـ بـيـنـ الـقـانـونـ اـلـطـاـصـ وـالـقـانـونـ الـعـامـ، مجلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ،  
جـامـعـةـ عـنـ شـمـسـ، الـجـلـدـ ١٧ـ، العـدـدـ ١ـ، فـيـاـرـ ١٩٧٥ـ، صـ ٥٧٠ـ، ٥٧١ـ.

فإن وحدة القانون انتهاص نفسه أولى، وذلك يعني أنه حتى وإن اختلفت التشريعات من حيث الغايات والأهداف والمصالح التي تحميها، إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك سبباً في عدم تكامل هذه القوانين، وأن يكون كـ منها مكلاً للآخر، ليس فقط في تنظيم الحقوق والالتزامات التي لم يرد بها تنظيم في إحداها، ولكن في عدم تعارض أحكام هذه التشريعات بحيث يؤدي تطبيق إحداها إلى تعطيل الأخرى، حيث سيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الغاية أو الهدف من التشريع الذي تم تعطيل أحكامه في سبيل إعمال أحكام التشريع الآخر، وفي هذا تفرقة في تطبيق التشريعات ذات الدرجة الواحدة وإيقاف لأحكامها دون مقتضى، دون البحوث للطرق المحددة قانوناً لذلك.

ومن جهة أخرى، فالنظر إلى قانون السلطة القضائية كقانون ينظم إحدى السلطات التي تقوم عليها الدولة القانونية، وأحد المرافق الأساسية في الدولة، وسبب المعايير التي يقيّمها فقهاء القانون العام في إضفاء الصفة الدستورية على أحكام بعض القوانين فيما يسمى بالقوانين المكملة للدستور، والتي يُضفي عليها المشرع القيمة القانونية للنصوص الدستورية من حيث سموها على باقي النصوص القانونية التي يتم فرضها بمقتضى القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على ضرورة توافق شرطتين لاعتبار قانوناً معيناً قانوناً مكلاً للدستور، وهما<sup>١</sup>:

أولاً: أن يكون الدستور ابتداءً قد نص صراحة في مسألة معينة على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي يدينه القانون، أو طبقاً للأوضاع التي قررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم قد بلغ في تتميمه درجة من الأهمية والشلل لا يجوز معها أن يُعهد به إلى أدلة أدنى.

<sup>١</sup> د. مري الدين محمد صليم، صناعة التشريع، الكتاب الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، مكتبة الأمارة، ٢٠١٧، ص ٩١.

الثاني: أن يكون هذا التنظيم مفصلاً بقواعد كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتواها وإدراجهما تحت نصوصها، وذلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكلاً لها وأن يكون محدداً لمضمونها، مفصلاً لحكمها، مبيناً لحدودها.

ولقد دأبت جميع الدساتير المصرية على التأكيد على استقلالية السلطة القضائية، وأن القانون هو الأداة التي يتم من خلالها تحديد الهيئات القضائية واحتصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها، وهو ما يبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونظامهم<sup>١</sup>.

لذلك، قانون السلطة القضائية هو بلا شك يعتبر من القوانين المكملة للدستور، وبالتالي فإن النصوص الواردة به تسمى على باقي النصوص التي تنضم إليها التشريعات الأخرى التي يتم فرضها بمقتضى قوانين خاصة، وبسب على عند وضع هذه التشريعات الأدنى مراعاة ألا تعارض في أهدافها وموضوعها والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، مع الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية باعتباره من جماعة دستوريًا من الواجب عليها احترامه.

وبالتالي، فإننا لا نتفق مع مسلك محكمة النقض في القول بأن كلاً من نص المادة ٢٩ من إمار الأماكن المستبدلة، والمادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية إنما يرددان على محلين متغيرين، ذلك أن القانونين ليسا من درجة واحدة حتى نغلب أحدهما على الآخر، وإنما أحدهما يسمى بأحكامه على الآخر، والذي يسب عليها أن تأتي متوافقة معه، وكان يسب أن يكون تفسير محكمة النقض على هذا المسلك، وإلا فإنها تكون قد أهدرت نصاً دستوريًا واجب الاحترام من أجل نص تشريعي أدنى منه.

<sup>١</sup> انظر في ذلك: المراد من ١٦٥ وما بعدها من دستور ١٩٧١، الذي صدر في ظله الحكم محل التعليق، والمزاد ١٦٨ وما بعدها من دستور ٢٠١٤، والمراد ١٨٤ وما بعدها من دستور ٢٠١٤.

ولعل ما أوقع محكمة النقض في هذا الأمر، هو محاوتها التوسع في تفسير فكرة استعمال المستفيد للعين بواسطة نائب عنه، التي أباحتها المادة ٢٩ من قانون إيمار الأماكن، دون الرجوع إلى فكرة النيابة بفهمها القانوني التي أقرها القانون المدني، والتي تقوم بالأساس على حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في مباشرة تصرف قانوني، ولكن يسب أن يكون آثار هذا التصرف باسم وحساب الأصيل لا النائب.

فإذا كان الأصيل محروماً أو منوعاً من مباشرة هذا التصرف القانوني، فكيف يكون للنائب مباشرته متجاوزاً بذلك النصوص القانونية التي تحرم الأصيل من مباشرة هذا التصرف؟ فإننا إن أجزنا ذلك الأمر عد ذلك تحابلاً على القانون، والتغافل عن التحريم أو المنع الذي فرضه القانون.

وبطبيعة اعتبار قانون السلطة القضائية قانوناً مكملاً للدستور، فإننا نرى العديد من التشريعات -أيدها في ذلك التجاهات الفقهية واجتهدات المحاكم العليا- تمنع القاضي من ممارسة الأعمال التي قد يرى أنه قد تحد من تراهنه وتجريمه، أو تحط من كرامته وسمو الوظيفة المستندة إليه، أو ما قد تكون سبباً في انحراف أحکامه عندما تكون له مصلحة ما بالدعوى التي يتصدى للقضاء فيها، ولذلك منعه من ممارسة التجارة أو العمل السياسي، أو حتى بعض الأعمال المدنية - كالبيع والشراء والإيمار وغيرها- التي تكون ممارستها مشوبة بأي من هذه المثالب، وذلك حتى يكون حكمه دائماً مبنياً على عقيدة سليمة، دون أن يكون مشوباً بتأثيرات خارجية، أو ناشئاً عن ضغوط قد تولد لها مثل تلك الأعمال<sup>١</sup>.

وهذا ما نراه في العديد من النصوص التشريعية التي تحرم على القاضي أفعالاً بعينها، كنص المادة ٤٧١ من القانون المدني التي حظرت على القضاة وغيرهم أن يشتروا بأسمائهم أو بأسماء مستعاره، أي من الحقوق المتنازع فيها كلها

<sup>١</sup> محمد جعفر محمد الساكت، زراعة القاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الوضعي والشرعاني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٨، ص ٤١.

أو بعضها في نزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها، حتى ولو لم تكن هذه النزاعات معروضة أمامهم للفصل فيها، فالنص هنا يتسع ليشمل جميع الأعمال التي تكون محل نزاع، ما دامت في دائرة اختصاص المحكمة التي يعملون بها، ويتربّ على خالفة هذا الحظر بطلان هذا العمل بطلاناً مطلقاً.

وكذلك نص المادة ٨١ من قانون المرافعات التي منعت القضاة وغيرهم من أعضاء السلطة القضائية، من أعمال الوكالة بالخصوص بشكّ عام ومطلق، سواء تمثلت في الحضور أمام المحاكم أو المرافعة أمامها، شفاهة أو كتابة، أو حتى إفتاء، حتى ولو كان ذلك أمام محكمة غير التي يباشر فيها القاضي عمله، ورتب القانون على خالفة هذا الحظر بطلان هذا العمل بطلاناً مطلقاً.

وهو ذات ما أكدت عليه المادة ٣ من قانون الخاتمة التي حظرت تمارسة أعمال المحامي إلا من قبل المحامين فقط، ولا ينطبق هذا الوصف، طبقاً لنص المادة ٢ من ذات القانون، إلا على أولئك المقيدين بـ مداول نقابة المحامين على النحو الوارد بهذا القانون.

فهذه النصوص جمّيعها قد وضعت لضمان تزاهة وتجدد القضاة، وصون رسالتهم والوظيفة التي يقومون عليها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون تفسير نص في القانون أو تأويله، بشكّ يكون معه هذا التفسير أو التأويل ملذاً يسمح بالتحايل على الحظر المفروض بمقتضى نصوص أخرى بدعوى اختلاف مجال عمل النصين، لأن جميع النصوص التشريعية بالأساس تُكلِّل بعضها بعضاً في منظومة تشريعية واحدة تقوم عليها السياسة التشريعية التي تبنيها الدولة، والتي لا يجوز أن تخالف بالأساس المبادئ القانونية الدستورية، على نحو ما أوضحتناه سلفاً.

## الخاتمة

لقد ربط المشرع الامتداد القانوني لعقد إيمار الأماكن المستغلة في أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية أو حرفة بأن يكون المستفيد من الامتداد القانوني مستعملاً للعين سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه.

وقد فسر الحكم محل التعليق نص المادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، وبنص المادة ١٨١ من لائحة التنفيذية بأنها تسع لاستعمال العين من قبل نائب عن المستفيد دون أن تحصر هذه التباعة في شكل معين.

كما قرر أن وظيفة المستفيد (وهو يعمل قاضياً) لا تعارض مع هذا التفسير، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى اختلاف سبباً جديداً للإخلاء لم ينص عليه القانون، كما أن مجال إعمال كلاً من قانون السلطة القضائية وقانون إيمار الأماكن مختلفين ويردان على محلين مغايرين يستحيل معه إعماضهما.

وإذذلك، أكد الحكم محل التعليق على تتحقق شروط الامتداد القانوني لعقد إيمار مكتب المحاماة إلى المستفيد، والمقررة بمادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧.

ورأينا أنه على الرغم من اتفاقنا مع الحكم في ورود عبارات استعمال العين بواسطة نائب عن المستفيد بصورة عامة، تشمل جميع صور التباعة، سواء أكانت نيابة قانونية أو نيابة قضائية أو نيابة اتفاقية.

إلا أنه كان من الواجب على المحكمة أن تتأكد، حينما تستند إلى وجود نيابة في شأن امتداد عقد الإيمار، من توافر إحدى صور النيابة المقررة قانوناً على وقائع الدعوى، ثم تتأكد من توافر الشروط التي تطلبها القانون بالأساس لقيام هذه التباعة، ذلك أن القول بعمومية جميع صور التباعة لامتداد العقد لا يعني عن توافر شروطها المطلوبة قانوناً.

ورأينا أن النيابة الواردة على واقعات الدعوى، حسبما ورد به دونات الحكم، إنما هي نيابة اتفاقية (أخذت شكل عقد وكالة بين المستفيد وبين أحد المحامين)، حيث أذاب المستفيد عنه أحد المحامين في إدارة مكتب المحاماة الخالص بدوره، كما قرر أن هذا المحامي يتعامل مع الغير باسمه هو وتصرف إليه، وحده، أيضاً جميع آثار هذه الأفعال.

ورأينا أن من أهم شروط الوكالة أن يكون محل الوكالة وارداً على شيء يملک الموكل التصرف فيه بنفسه، وبالتالي فتى كان العمل محل الوكالة ممنوعاً أو محظوراً على الموكل، فلا يستطيع أن يوكل أو يفوض غيره في إتيانه، لأنه لا يملکه بالأساس، ففأقد الشيء لا يعطيه.

كما أن الأصل في الوكالة بالتسخير أو باسم المستعار، وهي مشروعة في حد ذاتها متى استوفت شروط الوكالة جيئها بوجه عام، أن الوكيل وإن كان يتعاقد باسمه الشخصي، إلا أن آثار الوكالة يجب أن تصرف إلى الموكل، فإن انصرفت إلى الوكيل لم تكن هناك وكالة من الأساس، كما يجب أن يكون محل الوكالة أيضاً عملاً مشروعاً وغير محظور على الموكل القيام به بنفسه، وإلا كان ممنوعاً عليه تسخير غيره في القيام به، باعتبار ذلك قد يشكل تحابلاً على القانون.

ورأينا أن قانون السلطة القضائية يعتبر من القوانين المكملة للدستور، على اعتبار أنه يتنظم إحدى السلطات الثلاثة التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، وبالتالي فهو يسمى على باقي التشريعات الأخرى التي تصدر من السلطة التشريعية بالدولة، وذلك وفقاً لمبدأ سمو التشريعات، وعليه يكون الحظر المفروض على القضاة المتعلق بهما شرطهم أعمال تجارية أو سياسية، أو حتى أعمال مدنية معينة منعت بعض القوانين عليهم مباشرتها في أوضاع أو أحوال معينة، إنما هو حظر مقرر لصون كرامة الوظيفة القضائية، وعدم العبث بها، وهو حظر يجب مراعاته تحت أي ظرف، ويسمى فوق جميع التشريعات الأخرى، ويعتبر قيد عليها.

وقد انتهينا إلى عدم اتفاقنا مع ما انتهت إليه محكمة النقض، مؤيددين في ذلك ما قضت به محكمة أول درجة وأيدتها فيه المحكمة الاستئنافية، من عدم توافر شروط الامتداد القانوني لعقد إيمار مكتب المحاماة في حق المستفيد من المستأجر الأصلي في الدعوى محل التعليق وذلك لعدة أسباب:

١. عدم توافر شروط الوكالة بالتسخير من الأساس في حق الحالة المعروضة في الحكم محل التعليق، لأن الحامي الوكيل عن المستفيد من الامتداد القانوني إنما يقوم بالأعمال التي نطلبها إدارة مكتب المحاماة باسمه الشخصي، وتتصرف آثار هذه الأعمال إليه وحده، وليس إلى موكله (المستفيد من الامتداد القانوني)، وذلك باختلاف الشروط التي نطلبها صحة الوكالة بالتسخير من وجوب أن تصرف آثار الوكالة إلى الموكلا وليس إلى الوكيل الذي يتم العمل باسمه.
٢. عدم مشروعية محل الوكالة بشكل عام، حيث أن العمل محل الوكالة بالأساس محفظ على الموكل القيام به، لأنه يتعارض مع واجبات وظيفته كقاضٍ، ومنوع عليه إتيانه بوجوب قانون السلطة القضائية، وقانوني المحاماة والرافعات، وبالتالي فلا يجوز له توكيلاً أو تفويضاً غيره في ممارسته؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن القول بغير ذلك يعد تخاللاً على القانون.
٣. وبالبناء على ما سبق لا تتوافق في الحالة محل الحكم شروط الامتداد القانوني لعقد إيمار الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكني، المقررة بالمادة ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٧ والمستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧، من حيث استعمال المستفيد للعين محل عقد الإيمار في ذات الغرض التي كان يستعملها فيه مورثه، حيث أنه لا يجوز للمستفيد استعمال العين بواسطة نائب عنه، لكونه منوعاً من ممارسة مهنة المحاماة، وبالتالي لا يجوز له تفويضاً أو توكيلاً غيره في مباشرة هذا العمل نيابة عنه، لتعارض ذلك مع الحظر المقرر بالمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية، وعدم إجازة مثل هذا

العمل المستفيد بوجوب المواد ٣ و ٣ من قانون الحماقة، وذلك على العكس مما أكدت عليه بعض القوانين انتهاص بعض المهن الحرة الأخرى، كالمادة ٣١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والمادة ٥ من قانون تنظيم المنشآت الطبية، وللتين قررتا صراحة امتداد عقد إيمار المنشآت الخصخصة لممارسة هاتين المهنتين إلى ورثة المستأجر الأصلي، بصرف النظر عن تتحقق شروط ممارسة المهنة فيهم، بعد وفاة مورثهم، في حين لم يرد نص مماثل فيما يتعلق بهمة الحماقة، وهو ما يؤكد أنه في الأحوال التي يتطلب فيها القانون شروطاً معينة في ممارسة مهنة ما، فإنه يجب أن تتوافق في حق المستفيد من عقد الإيمار جميع هذه الشروط على اعتبار أن الامتداد هنا مقرر لعلة معينة هي ممارسة الوارث ذات المهنة التي كانت لورثه، فيكون أولى بالحماية القانونية المتمثلة في امتداد عقد الإيمار إليه، والقول بغير ذلك يقتن وضعاً لم يشرع هذا النص الاستثنائي له، كما يُعد تحابيلاً على القانون، حيث يتضمن الأمر تنازلاً عن عقد الإيمار للغير، أو على الأقل إيماراً من الباطن للعين محل عقد الإيمار، وكلها أمر من نوع على المستفيد القيام به إلا بموافقة المالك (المؤجر).

٤. عدم تعارض القيد الوارد بقانون السلطة القضائية مع قانون الإيمار، بل على العكس هو قيد عام يجب مراعاته في جميع التشريعات على اعتبار أن قانون السلطة القضائية من القوانين المكللة للدستور، والتي تعلو الأحكام الواردة به على غيرها من القوانين والتشريعات الأدنى منها في المرتبة، وبالتالي فلا نوافق على ما انتهت إليه محكمة النقض من كون هذا القانون ينظم محلًا مغایرًا لما ينظمها قانون إيمار الأماكن.

لذلك فإننا نختلف مع ما انتهت إليه محكمة النقض في حكمها محل التعليق، ونؤيد ما قررته محكمة أول درجة وأيدتها فيه محكمة الاستئناف من عدم جواز

امتداد عقد الإيمار لمكتب المحاماة إلى الطاعن لعدم توافق الشروط التي قررتها  
المادة ٣٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٧

تم بحمد الله وتوفيقه،